



No: ١٠٢٤٥ العدد:
Date: 201 / / التاريخ: ٢٠١٧ / ١١ / ١٧



الس / الوزارات كافة / مكتب السيد الوزير

م/ تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧ /

تهدي هذه الوزارة تحياتها . . .

- ١- استناداً لاحكام المادة (٤٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ / نرفق بطيه نسخة تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧ / مع قرص (CD) للعمل بموجبها
- ٢- ايقاف العمل بما ورد بمنشور الصرف الصادر بموجب كتابنا المرقم (١٥٣٤٠٩) في ٢٠١٦ / ١٢ / ٢٠ باستثناء اجراء المناقلات الواردة بالفقرة (٤) منه لغاية ٢٠١٧ / ٣ / ٣١ .
- ٣- ايقاف العمل بما ورد بأعمامنا المرقم (٣٦٩) في ٢٠١٧ / ١ / ٣ .

مع التقدير . . .

د . عبد الرزاق العيسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير المالية / وكالة
٢٠١٧ / ١ / ١٧

نسخه منه السـى //

.....

- مجلس النواب / الدائرة الإدارية
- مجلس النواب / اللجنة المالية
- رئاسة الجمهورية / ديوان الرئاسة
- السلطة القضائية الاتحادية
- مكتب السيد رئيس الوزراء

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة الموارد البشرية والخدمات الإدارية

- مجلس الأمن الوطني

- هيئة النزاهة العامة

- ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان

- جهاز المخابرات الوطني العراقي

- جهاز مكافحة الإرهاب

- المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات

- المفوضية العليا لحقوق الإنسان

- الهيئة الوطنية للاستثمار / مكتب رئيس الهيئة

- مديرية نزع السلاح ودمج الميليشيات

- الهيئة الوطنية للسيطرة على المصادر المشعة

- هيئة الحشد الشعبي

- وزارة المالية والاقتصاد في إقليم كردستان إشارة إلى أعلاه فيما يخص الفقرة (ب- ثانياً) من المادة (٣٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام /٢٠١٧

لغرض العمل بموجبها وبكل دقة ٠٠٠ مع التقدير

- وزارة التخطيط / دائرة البرامج الإستثمارية الحكومية / إشارة إلى أعلاه ولنفس الغرض للتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة المشار إليها بالجدول أعلاه بشأن

تزويدنا بتفاصيل المشاريع الإستثمارية لكل جهة ليتمكن لنا إضافتها إلى موازنتهم لعام /٢٠١٧ ٠٠٠ مع التقدير .

- دواوين الأوقاف

- هيئة الإعلام والاتصالات / مكتب رئيس الهيئة

- هيئة الحج والعمرة / مكتب رئيس الهيئة

- أمانة بغداد / مكتب السيد الأمين

- كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

- كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

- مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

- الإدارة العامة والمحلية في المحافظات كافة / مكتب المحافظ

- هيئات الاستثمار في المحافظات كافة / رئيس هيئة الاستثمار

- هيئة دعاوي الملكية

- المجمع العلمي

- الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

- مؤسسة الشهداء

- مؤسسة السجناء

- بيت الحكمة

- هيئة الأوراق المالية

- الوزارات كافة / مكتب المفتش العام

- الدوائر الممولة مركزياً التابعة لهذه الوزارة / مكتب المدير العام

- الشركات والهيئات والدوائر والمصارف ذاتها التابعة لهذه الوزارة

- المصرف العراقي للتجارة / مكتب المدير العام

- الهيئة العراقية لخدمات البث والإرسال (شبكة الإعلام العراقي)

- الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

- دائرة العتبات المقدسة / مكتب رئيس الدائرة

- مكتب معالي السيد الوزير

- مكتب السيد الوكيل

- قسم الملاك

- قسم الإيرادات

- قسم إعداد الموازنة الجارية

- قسم القطاع العام

- قسم متابعة حركة النفقات الاستثمارية

- قسم المصروفات

- الدائرة الإدارية / قسم الصادرة / لغرض الأرشفة ٠٠٠ مع التقدير .

راجين الاطلاع ولنفس الغرض. مع التقدير

راجين الاطلاع ولنفس الغرض. مع التقدير

راجين الاطلاع ولنفس الغرض. مع التقدير

المقدمة

يسر وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين أن ترسل تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام /٢٠١٧ بعد أن وضعت في الإطار العام للاستراتيجيه التي تتطلبها المرحلة الراهنه مؤكدين على الاستفاده القصوى من التخصيصات الماليه المعتمده في الموازنه لتوظيف الطاقات من اجل مواصلة البناء الحضاري المتطور للمجتمع العراقي .

١- تضمنت التعليمات المعدة وفقاً لأحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة /٢٠١٧ مايلى :-

القسم الاول // الضوابط اللازمه لتنسيق صلاحية الوزارات والدوائر غير المرتبطه بوزارة والمحافظات ومجالسها ومكاتب المفتشين العموميين في استخدام التخصيصات المعتمده في الموازنة .

القسم الثاني // تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة /٢٠١٧ .

القسم الثالث // الملاكات .

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الرأسماليه (الاستثماريه) لسنة /٢٠١٧ .

٢- ترحو وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين التقيد التام بما ورد في هذه التعليمات تحقيقاً للمصلحه العامه وتجنب التجاوز على المال العام وبالتالي التعرض للمحاسبه القانونيه لا سامح الله .

وأخيراً نتمنى للجهات المعنية المنفذه الموفقيه في عملها من اجل بناء عراق مزدهر مستقر امنياً واقتصادياً .

... ومن الله التوفيق

د. عبد الرزاق العيسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير المالية / وكالة

/ / ٢٠١٧

سلمان الجميلي

وزير التخطيط

/ / ٢٠١٧

تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لعام /٢٠١٧

استناداً لأحكام المادة (٤٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة /٢٠١٧ أصدرنا التعليمات الآتية :

- القسم الاول -

- ان دليل حسابات الموازنة (تصنيف الموازنة) اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية ومبدأ الوحدة ، التي قضى بها قانون الادارة المالية وتحديد الجانب النوعي في انواع المصروفات التي يجوز للادارة او الوحدة التعامل بها ، اما قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة /٢٠١٧ فهو يحدد الجانب الكمي للاموال العامة المخصصة اي يقرر حدود القدرة الانفاقية (التخصيصات المالية) المسموح بها للادارة التي تتحرك في نطاقها خلال السنة المالية.

ان تقييد ادارات الدولة بحجم النفقات في حدود اوجه الانفاق للتخصيصات المعتمدة في الموازنة يمثل عنصراً "اساسياً" من عناصر التخطيط المالي السليم والادارة الجيدة في الدولة كما ان التوقف عن الانفاق قد يترتب عليه تحميل موازنة سنة معينة بالمبالغ التي لم يتحقق صرفها ، لذلك وفي ضوء ماتقدم ينبغي على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ان تقدم الى وزارة المالية البيانات المالية الآتية .

١- ميزان المراجعة الشهري

_____ :- يبين فيه مقدار المبالغ التي استلمتها الادارة او الوحدة من وزارة المالية (دائرة المحاسبة) المتمثلة بتخصيصات الموازنة وتدرج فيه المبالغ التي تم صرفها من تلك التخصيصات وبيان اوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مفردات هذه النفقات كما" ونوعاً" بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الادارة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة الى المصروفات الفعلية ووجه صرفها او الإيرادات حسب مصادر تحصيلها وبالتالي مدى الحاجة الى السيولة النقدية التي تتطلبها خطة الشهر التالي على ان :

أ - يرسل ميزان المراجعة مع التقرير الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة في موعد لا يتجاوز مدته (١٠) ايام من نهاية كل شهر .

ب - تودع الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة) في موعد (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى دائرة المحاسبة في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة .

ج - تتحمل الجهة ذات العلاقة المسؤولية في حالة عدم تقديم البيانات المالية في الموعد المشار اليه اعلاه .

٢- الموازنة النقدية

_____ :- تلتزم كافة الدوائر بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والإيرادات النقدية التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والامانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنين والمدينون وكافة العمليات الحسابية التي تتعلق بالناحية المالية والحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على ان يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استثمارات موحدة تعتمد من قبل وزارة المالية / دائرة المحاسبة تعزز ذلك وان تلتزم بها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات كافة وتعتبر هذه الاستثمارات من مستلزمات التمويل .

أ - يجب قيد جميع الايرادات بما فيها التبرعات والهبات والمنح والاعانات والقروض المختلفة سواء كانت من داخل او خارج العراق ايراداً في الحسابات المختصة ولايجوز تنزيل قسم من المصروفات او كلها من اصل الايرادات وقيد الصافي ايراداً ، بل يقتضي ايداع كافة الايرادات من مختلف مصادرها في حساب الادارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولايجوز التصرف بها او الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الادارة بأي حال من الاحوال .

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية استناداً لاحكام المادة (١- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

ج- تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للاغراض التي منحت لاجلها استناداً لاحكام المادة (١- ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

د- تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم او المقدمة من القطاع الخاص ايراداً نهائياً للخزينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين استناداً لاحكام المادة (١- رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

هـ - تقوم وزارة التخطيط ولجنة الشراكة التابعه للجنة الشؤون الاقتصادية بتقديم كشوفات شهرية بمبالغ المنح المستلمة من قبلها والمصادق عليها الى وزارة المالية/ دائرة الموازنة لاعتمادها ضمن الموازنة السنوية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وينبغي على الادارة المعنية ان تعلم وزارة المالية بكل منحة او تبرع لم يرد ذكره في الكشوفات اعلاه .

و- يجب مراعاة ما ورد باعامام دائرة الموازنة / المرقم ٤٠٤ / ٣٦٠٠١ في ٢٢/٩/٢٠٠٨ والمؤكد عليه بموجب اعامامها المرقم ٢٢٣٩١ في ٥/٥/٢٠١١ بشأن المعالجات الحسابية لموضوع المنح النقدية والعينية المقدمه لجمهورية العراق من قبل الدول والمنظمات الدولية

ز- تقيد الايرادات المتحققة لغاية ٣١/١٢/٢٠١٧ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٧ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٨ استناداً لاحكام المادة (٦- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧

ح - مراعاة ضوابط العمل بالية التمويل المشترك الصادرة بموجب كتاب دائرة الموازنة المرقم ١٧٩٧١ في ١١/٣/٢٠١٤ .

ط - مراعاة العمل بضوابط اللجنة المختصة بدراسة وتحديد الية التعامل مع المشاريع الممولة من القروض الخارجية المعدة من قبل اللجنة المشكله بموجب الامر الديواني رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣ والمصادق عليها من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب كتابها المرقم س ل /٨٨/ في ١٢/٢/٢٠١٤ للعمل بموجبه .

ي- على كافة التشكيلات الممولة مركزياً التابعة الى كل وزارة اوجهه غير مرتبطة بوزارة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها او الانظمة النافذة ايراداً نهائياً الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكن دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية استناداً لاحكام المادة (٣١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ / مع مراعاة ماورد باحكام المادة (٢٤) من القانون المشار اليه اعلاه

ك/ يدفع مبلغ الضريبة المنصوص عليها في البند اولاً من المادة ٢٣/ من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧/ من المكلف شهرياً مصحوب بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على ان لا يتجاوز توريد دفع مبلغ الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة الشهر السابق موقعاً منه او من يمثله قانوناً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ مع مراعاة تعليمات رقم ٥/ لسنة ٢٠١٥/ في كل مالم يرد فيه نص .

ل/ تقوم وزارة النقل باستيفاء مبالغ الرسوم المشار اليها للبند ثانياً من المادة (٢٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ٤٤/ لسنة ٢٠١٧/ والمتضمن استيفاء مبلغ (٢٥) الف دينار لتذكره الواحدة عن السفر الخارجي ومبلغ قدره (١٠) الف دينار عن السفر الداخلي في جميع المطارات العراقية وتفيد ايراداتها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى وزارة النقل اصدار الضوابط اللازمة لتنفيذ الفقرة ثانياً اعلاه اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ واشعار دائرة المحاسبة بالايرادات المتحققة والمحولة لحساب الخزينة العامة للدولة شهرياً .

م/ نشير لاحكام المادة ٣٣/ من قانون الموازنة الاتحادية رقم ٤٤/ لسنة ٢٠١٧/ راجين العمل بموجبها وحسب اعمام دائرة الموازنة المرقم ٨٣٣٥/ في ٢٠١٧/١/١١ وبالتنسيق مع دائرة المحاسبة / قسم النقدية .

ن/ نشير لاحكام المادة (٣٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ٤٤/ لسنة ٢٠١٧/ المتضمنة :-
١ / تعفى من الرسوم المواد الاولية والمكونات المستوردة من قبل شركات القطاع العام الانتاجية والتي سترد باسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج .

٢/ تعفى كافة المواد والفقرات والمكونات لاي من منتجات توليد الطاقة الكهربائية والميكانيكية من الطاقة الشمسية والرياح من كافة الرسوم .

٣/ يسري احكام المادة اعلاه للعقود المبرمة ابتداءً من ٢٠١٧/١/١ .
٤/ اما العقود المبرمة من قبل دوائر الدولة قبل ٢٠١٧/١/١ فتعفى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة والتي سترد باسمها ولاستخداماتها حصراً .

وتتولى وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب والهيئة العامة للكمارك ووزارة الصناعة والمعادن اصدار الضوابط اللازمة لتطبيق المادة اعلاه .

٤- التقارير الشهرية الموحدة

:- تقوم كل وزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة بأعداد تقرير شهري موحد عن نشاطاتها وما تم تنفيذه من الاعمال والخدمات والمهام المكلفة بأنجازها ونسبة مرحلة الانجاز على ان يكون التقرير بيناً وواضحاً يمثل واقع الحال الفعلي دون مغالاة للوقوف على اعمال الوزارات ودوائر الدولة و المحافظات ومجالس المحافظات ومراقبة الموازنة والخزينة ومعرفة اوجه الانفاق الفعلية للاموال العامة واغراض الصرف .

٥- الحسابات الختامية

:- يقتضي على وحدات الانفاق الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠١٧ الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه ٢٠١٨/١/٣١ لغرض اجراء اعمال الرقابة والتدقيق عليها .

القسم الثاني -

تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ /

المادة - ١ - الايرادات

نظراً للاهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع ايرادات الموازنة العامة الاتحادية لذلك فانه يتحتم على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم او مجالس المحافظات توفير الاموال اللازمة لتغطية الانفاق العام وبالتالي تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموازنة وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الايرادات من مختلف مصادرها من الضرائب والرسوم والغرامات واجور الخدمات للغير

والايرادات الاخرى وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة مؤكداً على ضرورة بذل اقصى الجهود لمتابعة تحصيل الايرادات المذكورة في مواعيد تحققها اولاً" بول وعدم التماهل او التسامح في تحصيلها لسبب أو لآخر، لذلك يقتضي التدقيق والتحقق في ذلك وبخلافه سيتحمل الموظف المختص الاضرار التي تلحق بالخرينة العامة للدولة والتأكيد على عدم استيفاء اية رسوم او ضرائب او غرامات من المواطنين الا بقانون ، وعلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها المحافظات ومجالسها ايداع الايرادات المتجمعة في حساباتها لدى المصرف وعدم الاحتفاظ بأي مبالغ في الصندوق .

المادة - ٢ - النفقات

أ - يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات الجارية (تعويضات الموظفين/ المستلزمات الخدمية /المستلزمات السلعية / صيانة الموجودات/ النفقات الراسمالية / المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد/ المصروفات الاخرى/ والمساهمات والمساعدات الخارجية / البرامج الخاصة / الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع الاستثمارية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنته لسنة/٢٠١٧ وعلى ان يراعى توفر التمويل اللازم مع دائرة المحاسبة قبل الصرف وله تحويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ودون تجاوز التخصيصات مع مراعاة مايلي .

اولاً :- ان يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية العامة الاتحادية للاغراض المحددة لها .

ثانياً :- ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة اتفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .

ثالثاً :- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة او عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيص يتم اللجوء الى المناقلات وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات لتأمين ذلك قبل عملية الصرف والتجاوز على التخصيصات .

رابعاً :- عدم مفاتحة وزارة المالية الاتحادية بشأن طلب اي تخصيصات اضافية خارج تخصيصات موازنه بعد تشريع قانون الموازنه الاتحادية

خامساً :- يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / ١٠ / ١٠٣٠٣) في ٢٠٠٩/٤/٨ ومرفقه قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٠) لسنة/ ٢٠٠٩ بشأن صلاحيات واجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠) لسنة/ ٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/ ١٠ / ٢ / ١١ / ٢٥١/٤٢) في ٢٠١١/١/٢٧ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٧) لسنة/ ٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز/ ١٠ / ١ / ١٠ / ٤٠١٦/٥) في ٢٠١١/٢/٢ المتعلقة بشأن شراء عقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٧٢ لسنة / ٢٠١١ المعمم بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء رقم ش.ز/١٠/١١/١٠/١٣ في ٢٠١١/١٠/١٣ والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ت/٣/٤١٧١٥ في ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الوارده بقرار مجلس الوزراء المرقم ٩٠ لسنة / ٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٥٦) لسنة / ٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١١/١٠/٥٧٩٨ والمؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٥ .

سادساً :- ان يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠١٠/١/٢٧ بشأن اجور العمل بساعات العمل الاضافية واعمام دائرة الموازنة رقم (١١٠١٥) في ٢٠١٠/٣/١٨ .

سابعاً :- نشير لاحكام المادة (٤٠) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ٤٤ لسنة / ٢٠١٧ والمشار اليها بكتاب دائرة الموازنة المرقم / ٨٣٨٩ في ٢٠١٧/١/١١ فيما يخص وزارة الموارد المائية بشأن بيع واستثمار ناتج كري الانهر .
ثامناً :- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ فرض الاتي:
أ - فرض رسوم او اجور خدمات جديدة باستثناء الرسوم السيادية المقره بموجب القوانين الاتحادية النافذة.

ب - تعديل رسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقره بموجب القوانين الاتحادية النافذه).
ج - اعداد ضوابط تصدر عن الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ واشعار وزارة المالية اول باول وذلك استثناءاً من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون اخر يحل محله ليتسنى لوزارة المالية / دائرة المحاسبة ودائرة الموازنة اتخاذ مايلزم في ضوء ذلك استناداً لاحكام المادة (٢٤) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧.

د - يتم اشعار دائرة المحاسبة بذلك لغرض تمكنها من قيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.
١- اطلاق (٥٠%) من المبالغ المتحققة لغرض تغطية نفقاتها وفي حالة استخدام التمويل مدار البحث لصرف مستحقات السنوات السابقة والمدرجة لها تخصيصات ضمن موازنة السنة الحالية فيتطلب عرضها على الدائرة القانونية في الجهات اعلاه لغرض تاييد عدم وجود مانع قانوني من الصرف و تاييد القسم المالي في الجهات اعلاه بتوفير التخصيصات المالية لتسديد تلك المستحقات ضمن موازنة الجهة المعنية للسنة الحالية واستخدام ٥٠% المشار اليها اعلاه لتمويل النفقات الجارية المرصدة ضمن موازنته للسنة الحالية.

٢- (٥٠%) من الايرادات المتحققة والمتبقية الى التشكيلات التي قامت بجباية الرسوم واجور الخدمات لغرض تمويل مشاريعها الاستثمارية الخدمية المدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧.
اما فيما يخص مجلس المحافظة فيتم العمل بماورد بالفقرة أ،ب،ج،(د-١) من خلال فرض الرسوم والاجور عن الخدمات التي يقدمها المجلس للمواطنين .

٣ - مراعاة ماورد باعامم دائرة الموازنة المرقم /٨٣٩١ في ٢٠١٧/١/١١ واعمام دائرة المحاسبة المرقم /٣٩٢٧ في ٢٠١٦/٢/٢٥ .

ب - تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من اجلها حصراً".

المادة -٣- أحكام عامة: صلاحيات الشراء وتنفيذ الاعمال

١- صلاحية الشراء

أ - تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية او المنتج المحلي على ان لا تقل القيمة المضافة لهذة المنتجات المصنعة والمصنعة على (٢٥%) من الكلفة الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة استناداً لاحكام المادة (٢٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧.

ب - على الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات تطبيق النصوص الواردة في قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ .
وحسب الضوابط التي ستصدرها وزارة الصناعة والمعادن استناداً لكتاب دائرة الموازنة المرقم /٨٣٨٣ في ٢٠١٧/١/١١

ج - وفي حالة اعتذار الوزارات الاتحادية عن تجهيز السلع والخدمات فيتم الشراء وفقاً للصلاحيات التالية :

اولاً :- لحد (٢٠٠٠٠٠٠) دينار (مليون دينار) دون توسط لجنة المشتريات .
ثانياً :- اكثر من (٢٠٠٠٠٠٠) دينار (مليون دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) عن طريق لجنة المشتريات (بدون عروض)

ثالثاً :- اكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على ان تقدم ثلاثة عروض في الاقل لاختيار افضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الاسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض.

رابعاً :- اكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمه (٩٠ و ٣٧٢ و ٥٦) لسنة / ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ على التوالي.

د - لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات او مبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة أ/ اعلاه ويعتبر الشراء مجزءاً اذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد .

هـ - يراعى استبدال اعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (٣/١) اعضاء اللجنة بشكل دوري حفاظاً على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء اعضاء اللجان المذكورة لمدة لاتزيد على ستة اشهر ولايجوز تجديدها باي حال من الاحوال الا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولايجوز بعدها اشراك العضو في لجنة المشتريات ثانية الا بعد مضي مدة لاتقل عن سنة واحدة

و - يراعى عند اشراك العضو المالي في لجان المشتريات ان لا يكون مسؤولاً عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف او التدقيق.

ز- في حالة تجاوز مبلغ الشراء (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمن حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ والتعديل الوارد بكتابهم المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فيتترك ابرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها.

٢- صلاحية تنفيذ الاعمال .

يتم تنفيذ اعمال الترميم والصيانة والانشاء والذي لاتزيد مبالغ تنفيذها عن (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) بأسلوب تنفيذ الاعمال امانة وحسب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الصادرة من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٣٠٨ في ٢٠١٤/٢/٣ .

المادة - ٤ - الالتزام بشروط العقد

-:

أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزاره والاقاليم والمحافظه غير المنتظمة بأقاليم ومجالس المحافظات وفق الصيغة المثبتة في تاريخ ابرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦

ب - مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٥ باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة

ج - يراعى عند الالتزام بعقود يمتد تنفيذها لأكثر من سنة ان يتم وضع التخصيصات المالية اللازمة لها في موازنة السنة القادمة حيث يتعذر تدوير او نقل اي مبالغ متبقية من موازنة سنة معينة الى سنة اخرى عدا مانصت عليه الفقرة ١/ من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

المادة - ٥ - صرف المكافآت والاهداء

-:

أ - صرف المكافآت :- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والسادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية منح مكافأة نقدية او عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداة الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقرره بالموازنة المختصة بما لايتجاوز (٥٠٠) الف دينار (خمسمائة الف دينار شهرياً) لكل حاله في الشهر الواحد وله ان يخول صلاحيته كلاً او جزءاً الى رؤساء

الدوائر التابعة له والمقصود بالحالة بان لا يتكرر صرف المكافاة لذات الشخص عن نفس الاعمال التي يقوم بها ، والتي تتطلب جهوداً استثنائية تميزه عن اقرانه في الوظيفة وعلى ان لا يزيد مجموع المكافآت النقدية او العينية الممنوحة للموظفين على مليون دينار سنوياً (مليون دينار) للشخص الواحد ولنفس العمل وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وما زاد عن ذلك يتم استحصال موافقة وزير المالية ويستثنى من ذلك المكافآت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعه والاشراف ومكافآت اعضاء مجلس النواب واعضاء مجالس المحافظات واعضاء المجالس المحلية واعضاء لجنة الخبراء الماليين ومكافآت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات وهيئات الرأي والمجالس العليا في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها بموجب قوانين نافذه واللجان المشكله بالامانه العامه لمجلس الوزراء حسب الضوابط المقرره واعضاء اللجان المنصوص عليها في قانون مؤسسة السجناء السياسيين من غير الموظفين استناداً للفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ ورئيس واعضاء اللجنة المركزية واللجان الفرعية والموظفين المساندين والخبراء وفق القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩/ (المعدل) ومكافآت المختارين الوارده بالماده (٨ - اولا) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ / ورئيس واعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل. ٢٧٩/ في ٢٠١٢/٤/٣٠) .

ب - الاهداء للسلع والخدمات :-

- ١- بناءً على مقتضيات المصلحة العامة يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او السادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات بين الدوائر الحكومية (الممولة مركزياً) التي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (١٥) مليون دينار (خمسة عشرة مليون دينار) ولوزير المالية لحد مبلغ (٥٠) مليون دينار (خمسون مليون دينار) لكل حالة وما زاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء
- ٢- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات من الدوائر الحكومية (الممولة مركزياً) الى دوائر التمويل الذاتي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (١٥) مليون دينار (خمسة عشر مليون دينار) ولوزير المالية لحد مبلغ (٥٠) مليون دينار (خمسون مليون دينار) لكل حالة وما زاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء شرط ان تكون تلك السلع غير مشتراة خلال السنة الحالية وفائضة عن حاجة الدائرة المعنية .
- ٣- لمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداء السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (١٥) مليون دينار (خمسة عشر مليون دينار) ولوزير المالية بأقتراح من مجلس الادارة لمآزاد عن ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

ج- نقل ملكية الموجودات : يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الاخرى وفق الالية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٧) في ١٩٩٥/١٠/٤ والتعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٩٦ الصادره من وزارة المالية واذا كان النقل من دائرة مموله مركزياً الى دائرة مموله ذاتياً فيقتضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول .

المادة - ٦ - شطب الديون والموجودات

:-

أ - شطب الديون :- يجري العمل باحكام الفقرة (١١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥/ لسنة ٢٠٠٤/ او اي قانون يحل محله بشأن شطب الديون وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠ / ١١ / اعمام / ٦٠٠٣ / في ٢٠١٤/٢/٢٠ المتضمن ضوابط التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع او تقسيطه او ارجاء موعد دفعة المعدل بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٥٤) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل.١٠/١١/ اعمام/٣٣٩٤٨/ في ٢٠١٦/١٢/٧ .

ب - شطب الموجودات :- يراعى العمل بمنشور عام دائرة المحاسبه المرقم ١٦٦٥٣ في ٢٢/١/٢٠٠٥ والمعدل بأعمالها المرقم ١٥١٢ في ٢٠٠٦/٢/١ واعمالها المرقم ١٩٣٤٩ في ١٤/٩/٢٠١٤ حول شطب الموجودات ويخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او رئيس الاقليم او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية التصرف بالموجودات المشطوبة

ج - مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة / ٢٠١١ مرفق كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/١١/أعام/ ١٩٨٤٦ في ٢٠/٦/٢٠١١ بشأن شطب الموجودات واضرار الحرب واعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات واضرار الحرب المرقم ٤/٥/٩٤٤ في ١٢/١/٢٠١٢ .

المادة - ٧ - الالتزام بالتخصيصات

:-

أ - التأكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة / ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية او التعاقد على تجهيز مواد اوسلع او تقديم خدمات قبل التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة ويتحمل الامر بالصرف المسؤولية في حالة التجاوز على التخصيصات .

ب - لايجوز لمراكز (دواوين) الوزارات استغلال التخصيصات المعتمدة للدوائر والتشكيلات التابعة لها كما لايجوز استغلالها لغير الاغراض المخصصة لها .

ج - لايجوز استغلال تخصيصات المشاريع الاستثمارية لاغراض الانفاق الجاري مؤكداً على وجوب محاسبة الاشخاص المسؤولين عن التجاوز على التخصيصات المعتمدة في الموازنة على وفق الاجراءات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

د - يوقف صرف اي نفقة في حالة صدور اي قرار او توجيه بايقافها وتعتبر التخصيصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمدة تلقائياً ولايجوز الصرف منها او طلب مناقلتها لاي غرض كان .

هـ - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية /٢٠١٧ استناداً لاحكام المادة(٦- اولا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

و- لا يعمل بأي قانون او قرار مخالف لقانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة / ٢٠١٧ وهذه التعليمات ولا تتحمل الخزينة العامة اي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون ما لم يكتسب الشرعية القانونية استناداً لاحكام المادة(٤٤) من القانون اعلاه .

المادة - ٨ - المناقلات

:-

أ- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والنوع وتفصيل النوع لكل حالة على حدة استناداً لاحكام المادة(٤- أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة / ٢٠١٧ .

ب - يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس المحافظة صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات [الفصول] (المستلزمات الخدمية ، المستلزمات السلعية ، صيانة الموجودات) ضمن القسم الواحد من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنباً لهدر المال وقلة السيولة النقدية استناداً لاحكام المادة (٤- ج) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة / ٢٠١٧ ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير .

ج- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات الفصول وبنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى اي على مستوى (القسم) استناداً لاحكام البند ٨ من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنباً لهدر الاموال وترشيد الانفاق في ظل قلة السيولة النقدية استناداً لاحكام المادة (٤- ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة / ٢٠١٧ ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير .

د - لايجوز اجراء المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الاستثمارية الى النفقات الجارية استناداً لاحكام المادة (٤- ب) من القانون اعلاه .

هـ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقيها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية استنادا لاحكام المادة (٣٠) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ بعد قيام الوزارات ذات العلاقة باشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بذلك وتزويدها بجداول تفصيلية تتضمن التخصيصات المالية مبوبة حسب الباب والقسم والفصل والمادة والنوع للنفقات الجارية التي سيتم نقلها والحاقيها بالمحافظة المعنية ليتسنى لدائرة الموازنة استحداث الباب والقسم للتشكيل الذي سيتم نقله الى المحافظة ذات العلاقة .

المادة ٩ - اعادة تخصيص

أ- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بحدود (٥٠%) من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناء من القسم (١) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين اعلاه ودعم كوادرها الفنية والادارية استناداً لاحكام المادة (١٥- أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧/.

ب- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية التابع لوزارة التخطيط بحدود (٢٠%) لتنفيذ تلك الاعمال استثناء من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤، او اي قانون يحل محله استناداً لاحكام المادة (١٥ - ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧.

ج - استناداً لاحكام المادة (١٣- أ) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧/ المتضمنة لوزير المالية الاتحادي اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها وحسب الضوابط التالية :-

١- قيام دائرة المحاسبة بتدقيق وتأييد مبالغ السلف المصروفة في سجلاتها وبالتنسيق مع الادارات المعنية.

٢- اثبات المبالغ المعادة من هذه السلف من قبل تلك الجهات ويتم تبويبها حسب اوجه الصرف وحسب تبويب الموازنة السنوية مع ذكر تبويب الباب والقسم في حالة كون السلف محسوباً على النفقات الجارية سواء التي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة العامة للدولة للسنوات مدار البحث و لبعض الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وحسب التبويب المعمول به ضمن قانون الموازنة لعام ٢٠١٧/ بالإضافة الى ان يتم التنسيق مع وزارة التخطيط بشأن تدقيق مبالغ السلف التي تخص المشاريع الاستثمارية والتي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة الاتحادية للسنوات مدار البحث لغرض تمكينا من اصدار القرار المناسب بشأن اضافتها واشعار دائرة المحاسبة لغرض التدقيق والمطابقة مع الحسابات الختامية لكل سنة وتأييد ديوان الرقابة المالية عليها واشعار دائرة الموازنة بشأن، وضع التخصيصات المالية لها .

٣- قيام الدوائر المعنية بتقديم موازين المراجعة معززة بأدلة اثبات الى دائرة المحاسبة موضحاً فيها مبالغ السلف المرصدة في حساباتها او حسابات دائرة المحاسبة فيما يخص النفقات الجارية او الاستثمارية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية

٤- تقوم دائرة المحاسبة بتزويد دائرة الموازنة بجداول تفصيلية مدققة وموضح فيها مبالغ السلف والجهات المصروف لها مؤيدة بذلك صحة البيانات الواردة فيها والمدرجة تخصيصات لها ضمن الموازنة الاتحادية للاعوام مدار البحث ولكل سنة على حده

٥- تقوم دائرة الموازنة برفع التوصية الى مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ قرار بأطفاء السلف و اضافة التخصيصات المالية لها دون ان يترتب عليها صرف فعلي ولاغراض التسوية القيدية وعلى ان تكون هذه السنة الاخيرة بتسويتها.

د - يقوم ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة بتدقيق السلف الممنوحة لبعض الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة والمحافظات بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء على ان يتم تسوية السلفة المطابقة منها للقوانين والتشريعات النافذة بعد ان يتم العمل لكل منها وفق الضوابط الواردة بالفقرة (ج) اعلاه ومن ثم تقوم كل جهة بتقديم تقريرها مفصلاً الى مجلس النواب خلال مدة اقصاها سنة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون استناداً لاحكام المادة (١٣ - ب) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧ وفي ضوء التنسيق مع كل من دائرتي الموازنة والمحاسبة في وزارة المالية .

المادة - ١٠ - المخالفات المالية

_____ :- على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية ان يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريرياً لغرض اطلاق الأمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه ابلاغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة او الدائرة وفقاً للتشريعات المعنية ومراعاة احكام قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

المادة - ١١ - السلع والخدمات

_____ :-

أ - المستلزمات الخدمية

اولاً :- استئجار العقارات والبنيات والطائرات :-

(١) تعفى الدوائر الممولة مركزياً من دفع بدل الايجار للابنية والعقارات التي تشغلها اذا كانت هذه العقارات والابنية تعود لوزارة المالية ومخصص لها وفق الاصول مؤكداً على صيانة العقارات والمباني التي تقع ضمن مسؤولية الدوائر الشاغلة لها

(٢) اما اذا كانت الدائرة الممولة مركزياً او ذاتياً تستأجر عقار او بناية من الشركات والهيئات العامة يكون التأجير وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ اما اذا كان المستأجر من دوائر الدولة والقطاع العام بما في ذلك الممولة ذاتياً والمؤجرة من القطاع الخاص يجري العمل وفق ماجاء بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم ل. ص ١٨٨٣/ في ٢٠٠١/٧/٨ المبلغ بكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٢٠٧٩٥ في ٢٠٠١/٧/٢٦ .

(٣) يمنع استئجار الطائرات الخاصة باي حال من الاحوال من خزينة الدولة على ان تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من قبل الرئاسة الثلاث وتتحمل كل رئاسه الكلف المترتبة على ذلك استناداً لاحكام المادة (٣٢ - سادساً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات على شركة الخطوط الجوية العراقية باستثناء الدول التي لا تتوفر اليها رحلات طيران وايضاً في حالة تعذر حصولكم على الحجوزات في المدة المحددة للايفادات وعلى ان يتم التنسيق مباشرة مع الشركة اعلاه لتنظيم عملية الحجوزات استناداً لأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ن/٣٠/٣٨١٧٢ في ٢٠١٤/١٢/٩ .

ثانياً :- مخصصات السكن والايقاد :-

(١) العمل وفق المادة (١٤ / ثانياً/أ) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة / ٢٠٠٨ بشأن نفقات السكن لموظفي الخدمة الخارجية العاملين خارج العراق

(٢) لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الا بقانون ويراعى حجب تلك المخصصات في حالة تحمل الخزينة العامة لنفقات السكن.

ثالثاً :- مراعاة العمل بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية رقم ق/١٢/١١٢/٢٧ في ٢٠١٣/١/٧ بشأن عدم تجديد عقد ايجار المباني المتخذة موقع بديلاً للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة .
رابعاً :- نشير الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٢ / المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم

٣٢١٥٩ في ٢٠١٢/١٠/١٤ بشأن صلاحية استئجار دور سكنية للأطباء عند الضرورة القصوى وخصوصاً للأختصاصات النادرة.

خامساً:-

- نشير الى البند اولا وثانياً وثالثاً بشأن اعضاء الحكومة الانتقالية الواردة بالأمر الديواني رقم (٤٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م . ت / ١٢٧٤/٤٨) في ٢٠٠٩/٨/٣ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م . ت/٧٦٩٨/١٨) في ٢٠٠٩/١٢/١٧

سادساً:-

الالتزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الايفاد والسفر المرقم(٤٦٠٣٢) في ٢٠٠٩/١٠/١٩ المعدل باعامام الدائرة المذكورة بالرقم (١٩٥٧٨) في ٢٠١٠/٥/٥ واعمامها المرقم (٩٦٠٣) في ٢٠١١/٣/٢ المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/٤٢٦٠٦/٩/١/١/٨) في ٢٠١٠/١٢/١٣ وتعاميمها المرقمه ٥٤٤٨١ و ٥١٣١٧ و ٧٠٤٩٦ و ١٤٢٤٠ المؤرخة في ١٠/٢٥ و ٨/٢٨ و ١٠/٣١ و ٢٠١١/١٠/٣١ و ٢٠١٢/٢/٢٣ و ٦١٤٤٤ في ٢٠١٢/٨/٦ و ٧٥١٥٢ في ٢٠١٢/٩/٢٣ و ١٥٢٦ في ٢٠١٣/١/٩ واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/١٦٣٩/٢٧/٢/٢ في ٢٠١٥/١/٢٠ بشأن تخفيض مخصصات الأيفاد التي يستحقها الموفد عن كل ليله يقضيها خارج العراق واعتباراً من ٢٠١٥/١/٤.

سابعاً:- تخفيض نفقات الايفاد الخارجي من خلال

- أ- عدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق .
- ب- تقليص عدد الموفدين على ان لا تقل نسبة التخفيض عن نسبة ٥٠% لكل حالة مقارنة بعام ٢٠١٦.
- ج- تقليص مدة الايفاد بالمدة الاقل ولكل حالة استناداً للفقرة (رابعاً) من المادة (٣٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .
- د- العمل بما ورد بأعمام دائرة الموازنة المرقم ٤٥٨٣ في ٢٠١٧/١/٩ بشأن ضوابط الايفاد الخارجي وتقليص اعداد الموفدين .

ب - المستلزمات السلعية

:-

- ١- ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي اي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و مجالس المحافظات مراعاة بان اجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها.
- ٢ - الالتزام بالمادة (٣٢-اولاً) (أ-ب-ج) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) / لسنة ٢٠١٧ لغرض الضغط على نفقات الوقود والصيانة للسيارات المستخدمة للسادة المسؤولين مدير عام فما فوق ومن بדרجتهم وفقاً لما ورد بأعمام دائرة الموازنة المرقم ٨٣٨٥/ في ٢٠١٧/١/١١ .
- ٣- يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات التشغيلية والحقلية والانتاجية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين وسيارات الاجهزة الامنية استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٣٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة / ٢٠١٧ واستناداً لما ورد بأعمام دائرة الموازنة المرقم ٨٣٨٥/ في ٢٠١٧/١/١١
- ٤- نشير لاحكام الفقرة (خامساً) من المادة (٣٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ٤٤/ لسنة ٢٠١٧ ووفقاً لما ورد بأعمام دائرة الموازنة المرقم ٨٣٨١/ في ٢٠١٧/١/١١ بشأن ضوابط تخفيض كوادر البعثات في الخارج .

ج - صيانة الموجودات

:-

- ١- يراعى اجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة (الاثاث الاجهزة المكائن الالات) وغير المنقولة كالابنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الاثاث والاجهزة والمكائن والالات مع مراعاة اتباع سياسة ترشيد الانفاق فيما يخص صيانة السيارات .

٢ - يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات التشغيلية والحقلية والانتاجية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين وسيارات الاجهزة الامنية استناداً للفقرة

(ثانياً) من المادة (٣٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

٣ - نشير للفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز. /١٠/١٠/١٠ اعمام/١٩٢٧٣ في ٢٠١٦/٧/١٣

المادة - ١٢ - النفقات الرأسمالية باستثناء النفقات الرأسمالية للمشاريع الاستثمارية .

المباني والاراضي : يجب مراعاة عدم شراء او استملاك مباني او اراضي جديدة الا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الاتي :-

أ - يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بأنتهاء السنة المالية المختصة اذا لم يتم الاستملاك او الشراء فعلاً " استناداً" الى احكام الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم /٩٥ لسنة ٢٠٠٤/ او اي قانون يحل محله .

ب - الاخذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة اللازمة لهذه الابنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .
ج - في حالة استملاك اراضي او شراء مباني تراعى احكام قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل في حالة عدم توفر هذه الاراضي لدى دوائر الدولة الأخرى لغرض استغلالها بشكل افضل .

د - لايجوز مطلقاً شراء الاثاث والسيارات والمكائن واللوازم لاغراض دوائر الدولة محسوباً" على غير موازنة الادارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة في ضوء الفقرة (١٨- اولاً- ط) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد للمشاريع الاستثمارية ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الأمر والمسؤول عن الصرف ووفقاً" لقانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤/ او اي قانون يحل محله .

المادة - ١٣ - تخصيصات احتياطي الطوارئ :-

استناداً لاحكام المادة(٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ ندرج ادناه الضوابط المحددة لأستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ من قبل رئيس الوزراء الاتحادي و وزير المالية الاتحادي معاً او مجلس الوزراء .

١- تنفيذ القرارات الصادره عن مجلس الوزراء بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٧ ان لم تكن لتلك الوزارات مبالغ مخصصة ضمن الموازنة انفا وكذلك في حالة طلب زيادة مبالغ التخصيصات المذكورة.

٢- المبالغ التي تترتب على تنفيذ القوانين التي تقر من الجهات التشريعية المختصة وتنفذ خلال السنة/ ٢٠١٧ (التمويل المركزي).

٣- تلبية الحاجات الضرورية الملحة التي تتطلبها الظروف الراهنة.

٤- على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقديم تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الانفاق عن احتياطي الطوارئ أستناداً لاحكام المادة (٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧

المادة - ١٤ -

نشير الى قانون رقم (٢٠) لسنة/ ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكريه والعمليات الارهابيه المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٣٠٨٦٧) في

٢٠١٠/٦/٢٢ ومرفقه تعليمات عدد (١) لسنة /٢٠١٠ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٨٨٩٠) في ٢٠١٠/١٠/١٩ المتضمنة اسس المطالبة بالتعويضات وكيفيةها وكتاب الدائرة القانونية المرقم ٣٨٢٢٨ في ٢٠١١/٧/٦ ومرفقه تعليمات عدد (٤) لسنة /٢٠١١ التي حلت محل التعليمات عدد (١) المشار اليها اعلاه .

- وقانون رقم (٥) لسنة /٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة /٢٠١٢ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد وتعليمات رقم (٢) لسنة /٢٠١٠ المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥ وتعليمات عدد (٣) لسنة /٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦٠ في ٢٠١٥/٤/١٣ ومنشور دائرة المحاسبة المرقم ١٤٩٤٨ في ٢٠١٥/٨/١٣
- وقانون رقم (١٦) لسنة /٢٠١٠ قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (٤) لسنة /٢٠١٠ والموضح فيها عمل اللجان.
- كتاب وزارة العدل المرقم (٤٣١٤) في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بشأن التعويضات عن الاضرار التي سببتها القوات الامريكية.

المادة - ١٥ -

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم او مجلس المحافظة العمل بالتوصيات الواردة بمحضر اللجنة المختصة بموضوع دراسة ظاهرة تعدد مصادر التمويل لوحدات الانفاق الممولة مركزياً والمصادق عليها من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ش ل/ص/٢٠٧/٦٨٥٩) في ٢٠١١/٢/٢٧ .

المادة - ١٦ -

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم او مجلس المحافظة مراعاة العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ المكتب التنفيذي المرقم (م خ/٥/٤٢/٤٠٧) في ٢٠١١/٢/١٤ المتضمنة توجيهات دولة رئيس الوزراء بشأن معالجة الخلل في ادارة الدولة ومؤسساتها.

- القسم الثالث - الملاكات

١- التعيين

:-

أولاً:- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم او رئيس مجلس المحافظة مراعاة الضوابط التالية عند اجراء التعيينات للدرجات المستحدثة لعام/٢٠١٧ و الشاغرة ضمن ملاكها لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ وكالاتي:-

أ - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة ٢٠١٧ و الملحق بقانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .
ب - على الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات حذف الدرجات الشاغرة عن حركة الملاك ضمن التشكيلات الممولة مركزياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ استناداً للبند (أ - خامساً) من المادة (١١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم /٤٤ لسنة /٢٠١٧ وفي حالة حاجتها الى ترقية الموظفين وترفيعهم فيتم التقدم بطلب الى دائرة الموازنة بشأن الحذف والاحداث وبالإمكان الاستفادة من هذه الدرجات في حالة عدم وجود شاغر ضمن الملاك المصادق عليه لعام /٢٠١٦ لغرض اعادة تعيين اعضاء المجالس المحلية والبلدية والمحافظين والنواب والوزراء والمستشارين ونواب المحافظين ورؤساء الوحدات

الإدارية الذين تركو وظائفهم نتيجة انتخابهم أو تعيينهم في مواقع أخرى وتحسب المدة التي قضها المذكورين خدمة لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد استناداً للبند ثانياً من المادة (١١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ٤٤/ لسنة ٢٠١٧.

ج- الاستفادة من حركة الملاك لعام ٢٠١٧/ضمن ملاك وزارة الهجرة والمهجرين على ان يتم التعيين للمتعاقدين حصراً وحسب الاقدمية استناداً لاحكام البند ثالثاً من المادة (١١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ٤٤/ لسنة ٢٠١٧.

د - للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات عند الحاجة لاستخدام الدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك في التعيينات ضمن الملاك المصادق عليه لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ على ان تحتفظ اي من الجهات اعلاه بدرجاتها الوظيفية في حالة عدم اشغالها ولاي سبب كان وللوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ صلاحية التعيين لسد الشاغر استناداً لاحكام البند (ج - خامساً) من المادة (١١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ٤٤/ لسنة ٢٠١٧ مع مراعاة الاخذ بنظر الاعتبار كل من قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م.ر.و/١٧٤٩/٥٨ في ٢٠١٦/٢/٧ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م.ر.و/١٥١٢٧/٦٣ في ٢٠١٦/١١/٣٠ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.١/١٠/١١/١٠ اعمام/١٩٦٢٤ في ٢٠١٦/٧/١٩ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش.ز.١/١٠/١٠ اعمام/٢٧٤٠٨ في ٢٠١٦/١٠/١١ مع الاخذ بنظر الاعتبار الآتي:-

١- عدم تعيين المتقدمين للعمل في دوائر الدولة كافة من الاميين الا بعد تقديم ما يؤيد تخرجهم من مراكز محو الامية استناداً لاحكام الفقرة رابعا من المادة (١٤-د) من قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ .

٢- يخصص نسبة ٥% من التعيينات للدرجات المستحدثة او الشاغرة ضمن موازنة عام ٢٠١٦ لغرض تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة استناداً للمادة (١٦ - اولاً) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

٣- اعطاء الأولوية لأبناء الشهداء من الجيش والشرطة والحشد الشعبي في التعيين ضمن الدرجات الشاغرة لحركة الملاك في وزارتي الدفاع والداخلية والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في ضوء (الاختصاصات المطلوبة) استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١/١٠/١٠ اعمام/١٢٤٤ في ٢٠١٦/١/١٣

٤ - اعطاء الاولوية بالتعيين على الدرجات الشاغرة والناتجة عن حركة الملاك لعام ٢٠١٦ بعنوان (معلم، مدرس) على ملاك وزارة التربية للنساء المعيلات لاسرهن من حملة شهادة الدبلوم او الشهادة الجامعية الاولى مع مراعاة ضوابط التعيين.

٥ - يلغى اعمامنا المرقم (١٤٥٩٩١) في ٢٠١٦/١٢/٥ المتعلق بايقاف النقل والتعيينات.

هـ - يكون التعيين على الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية والمدرجة ضمن جدول (ج) القوى العاملة المرفق في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ للمحافظات والمناطق المحررة من الارهاب من ابناء تلك المحافظات والمناطق ويسمح للمفصولين من المؤسسات الامنية بسبب عدم التحاقهم بالخدمة جراء احتلال تلك المناطق بالتقديم اسوة بباقي الراغبين .

ثانياً - لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنتمي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتيا والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر الممولة مركزيا لتغطية احتياجاتها من الموظفين على ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية استنادا لاحكام البند رابعا من المادة (١١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لعام ٢٠١٧ مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش.ز.١/١٠/١٠ اعمام/٩٥٤٤ في ٢٠١٦/٣/٣١ .

ثالثاً- يشترط ابتداءً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية المستحدثة او الشاغرة في الملاك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة والمصادقة على مفردات الملاك من قبل وزارة المالية تنفيذاً لاحكام المادة ٨/ من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وان يتم ذلك بالاعلان عنها بوسائل الاعلان المحلية تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص والتقييد التام بسلم رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المشار اليه بقرار

مجلس الوزراء المرقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش. ز. / ١١/١٠ / اعمام /
٣٥٧٠٧ في ٢٠١٥/١١/١٨ ومراعاة الضوابط الواردة في اعمامنا المرقم ٦٧٠٦/٤٠٣ في ٢٠٠٦/٢/٢٨ مع مراعاة
ما جاء باعمامنا المرقم ٨٩٣٢ في ٢٠٠٧/٣/٢٨ واعمام الدائرة القانونية / الامور المالية المرقم ١٧٠٨٠ في
٢٠١٣/٢/٢٨ ، مع مراعاة توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/٢١/٥/٢/٤٨٩٠) في
٢٠٠٩/٢/٢٣ بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية بكتابها المرقم (٥٨/٨٠٢ / م/١١٧٠٨) في
٢٠٠٩/٣/١٢ واعمام الدائرة القانونية المرقم (٥٨ / ٨٠٢ / خ / ١١٣٨٢) في ٢٠٠٩/١١/٢٢ وكتاب الامانة العامة
لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢٧/٥/٢/٢٨٨٠) في ٢٠٠٩/٩/٢٤ واعمام الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس
الوزراء بكتابها المرقم (ق/٢٧/٥/٢/٣٠٣٣٠ / ٢٧/٥/٢) في ٢٠٠٩/١٠/٨ وكتاب الامانة العامة لمجلس
الوزراء المرقم (ق/٢٧/٥/٢/٣٣٤٨٠) في ٢٠٠٩/١١/٢ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٥٠٨٦ في ٢٠١٢/١١/٢٩ بشأن
الحاصلين على الشهادة الاولى الجامعية اثناء الخدمة الوظيفية والمعدل باعمامي الدائرة القانونية
المرقمين ٧١٥٤٨ في ٢٠١٤/٨/١٣ و ٧٧٠٦٤ في ٢٠١٤/٩/١ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٦٥٧٥٦ في
٢٠١٥/٨/٣ بشأن قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢

رابعاً:- تخويل وزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات والعناوين الوظيفية للمفصولين السياسيين التي صدرت
بشانهم قرارات لجنة التحقق الصادرة عن لجنة اعادة المفصولين السياسيين المشكلة بالامانة العامة لمجلس الوزراء
لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ مع مراعاة الاتي:

- أ- تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي ترك فيه المفصول الوظيفة
- ب- تضاف مدة الفصل السياسي لمن لم يعين سابقاً وتم تعيينه بعد مصادقة لجنة التحقق على العنوان الوظيفي الذي
يستحقه حسب الشهادة الحاصل عليها قبل تاريخ الفصل المصادق عليه من قبل لجنة التحقق
- ج- اذا عين المفصول السياسي او اعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التحقق تضاف مدة الفصل السياسي على اخر
عنوان وظيفي وصل اليه
- د- اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير
بين اضافة مدة الفصل السياسي على اخر عنوان ترك فيه الوظيفة او اعتماد الشهادة
الاخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل السابقة على الحصول على
الشهادة لاغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة .

هـ - اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى بعد ٢٠٠٣/٤/٩ فيتم احتسابها وفقاً
للمادة (١) /ثالثاً / د من قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ قانون تعديل قانون رواتب
موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ اذا رغب بذلك باستثناء فترات
الرواتب فأنها تحتسب على اساس الشهادة التي عين عليها قبل فصله من الوظيفة او
التي حصل عليها اثناء مدة الفصل السياسي وكما موضح في الكراس المرفق بأعمام
الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٧/٥/٢/٢٣٥٤٥ في ٢٠١٥/٧/١٣ .

خامساً- عند مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء يتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم
واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤)
في ٢٠١٠/٢/١٥ .

سادساً- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٧/٥/٢/٢٣٥٤٥
في ٢٠١٥/٧/٣٠ بشأن احتساب فترات الرواتب الاسمية للمفصولين السياسيين .

سابعاً:- لمجلس الوزراء وبناء على مقتضيات المصلحة العامة استحداث درجات وظيفية لأي من التشكيلات
المنصوص عليها استناداً لما ورد باحكام المادة (١١ - خامساً - ب) من قانون الموازنة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧
واستثناءً من الفقرة (خامساً- أ) من المادة اعلاه

ثامناً:- ايقاف التعيينات في الرئاسات الثلاث (مجلس النواب ، رئاسة الجمهوريه، الامانة العامة لمجلس الوزراء
، مكتب رئيس الوزراء والجهات والدوائر التابعة لها) استناداً للفقرة ج من المادة ١٨ من قانون الموازنة الاتحادية
رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧

أ- عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او تعليمات اشغال المنصب وذلك استنادا لاحكام المادة (١٨- أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧

ب- مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ١٠/١٠/١٠ اعمام /٢١٧٤/ في ٢٢/١/٢٠١٤ بشأن احالة اصحاب الدرجات الخاصة على التقاعد بدرجة مدير عام بناءً على طلبهم من المرشحين لوظيفة وكيل وزارة او مستشار او درجة خاصة بتوصية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب بقرار من مجلس الوزراء ولم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب .

ج- على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مباشرة بعد نفاذ قانون الموازنة الاتحادية او ينقل الى دائره اخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها استنادا لاحكام المادة (١٨ - ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

٢- النقل

أ- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم صلاحية النقل بين دوائره الممولة مركزياً ضمن مفردات ملاك الجهات المعنية وبنفس العنوان الوظيفي والمرتبه المالية التي يشغلها في الدائره المنقول منها وفي ضوء التخصيص المالي المعتمد وضمن موازنتها السنوية ولا يجوز قانوناً اعادة احتساب الراتب مجدداً في ضوء الشهادة ومدة خدمته مع الالتزام بالضوابط والتعليمات بشأن النقل واشعار دائرة الموازنة/ قسم الملاك شهرياً بجداول الحذف والاحداث والامر الوزاري الصادر عنها متضمنة العنوان الوظيفي والدرجة الوظيفية للموما اليهم والمعتمدة ضمن جدول العناوين المعتمد عليه عند المصادقة على مفردات ملاكات التشكيلات المعنية ليتسنى له تأشير ذلك لديه واتخاذ ما يلزم بشأن اصدار اوامر الحذف والاحداث وتزويد قسم حركة الموازنة لاحقاً بجداول التخصيصات المطلوب نقلها للموما اليهم من التشكيلات مدار البحث متضمنة تاريخ المباشرة ومقدار الراتب والمخصصات كل على حدة مدققة ومختومة ومطبوعة على الحاسبة مرفق معها جداول بالحذف والاحداث وفق الكتابين الصادرين عن قسم الملاك/ دائرة الموازنة المرقمين ١١٢٧٧٣ في ٩/١٢/٢٠١٣ و ١٣٨٤٥ في ١٢/١٢/٢٠١٣ .

ب- عند نقل الموظف من دوائر الدولة الممولة مركزياً او ذاتيا الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً استنادا لاحكام المادة (٢٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

ج- يكون نقل خدمات منتسبي التشكيلات الممولة مركزياً الى التشكيلات الممولة ذاتيا على احدى الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة ومن ضمن تخصيصات موازنتها وعلى ان يطبق ذلك حصراً على الشركات العامة الربحية التي لم تستلم منحة من الخزينة العامة لتمويل رواتب منتسبيها وحسب الضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز /١٠/١٠/ اعمام / ٩٥٤٤) في ٣١/٣/٢٠١٦ .

د - يتم العمل بقرار مجلس الوزراء المرقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١٠/ اعمام/٣٨٣٤٣ في ١٠/١٢/٢٠١٤ المعدل بقرار مجلس الوزراء المرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١٠/١٠/ اعمام/٣٥٣٢ في ٤/٢/٢٠١٥ بشأن تمديد تنسيب الموظفين من منسوبي الدوائر التابعة لوزارات الحكومة الاتحادية من المسيحيين العاملين في دوائر اقليم كردستان لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ وتتحمل الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة راتب المنسب وتقوم الامانة العامة لمجلس الوزراء بتدقيق اسماء واعداد الموظفين المشمولين بهذا القرار .

هـ - لوزير المالية الاتحادية صلاحية نقل خدمات منتسبي الدوائر التابعة للوزارات التي سيتم فك ارتباطها والحاقها بالمحافظة المعنية وعلى الجهات ذات العلاقة تزويد دائرة الموازنة / قسم الملاك بجداول تفصيلية تتضمن الدرجة

والعنوان الوظيفي والاسم الثلاثي لكل منهم ليتسنى لها اجراء الحذف والاحداث مدار البحث .

و - انهاء تنسيب العاملين في الرئاسات الثلاث والجهات والدوائر التابعة لها واعادتهم الى ملاك دوائرهم الاصلية التي كانوا يعملون بها قبل اصدار امر تنسيبهم الى الرئاسات الثلاث والجهات والدوائر التابعة لها استناداً لاحكام المادة (١٨ ج) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧ .

ز - لا يجوز نقل خدمات منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة مركزياً او ذاتياً او منتسبي المحافظات ومجالسها كافة الى الرئاسات الثلاث (مجلس النواب ورئاسة الجمهورية، الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب رئيس الوزراء، والجهات والدوائر التابعة لها استناداً لاحكام المادة (١٨ ج) من قانون الموازنة الاتحادية العامة لسنة ٢٠١٧ .

ح - على وزارة المالية نقل الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي للراغبين من حملة الشهادة الجامعية في الاقل من منتسبي وزارة الداخلية الى الوزارات والدوائر الاخرى عدا الرئاسات الثلاث والجهات والدوائر المرتبطة وبعد مفاتحتنا من قبل وزارة الداخلية لغرض نقلها الى ملاك البطاقة الموحدة حصراً وفي ضوء الاعداد التي تم تحديدها بموجب كتاب دائرة الموازنة المرقم ٥١٩٢٥/ في ٢٠١٥/٦/١٨ المعطوف على كتاب وزارة الداخلية المرقم ٤٤٢٤٥/ في ٢٠١٥/٦/١٦ والمتضمنة تحويل (٣٠٠٠) منتسب حاصل على شهادة عليا من الاختصاصات بكوريوس اقتصاد او ادارة اعمال او محاسبة او هندسة او حاسبات او علوم حاسبات او برمجيات او بكوريوس قانون حصراً للاستفادة منها في العمل في مشروع البطاقة الموحدة حصراً وعلى ان يتم العمل وفقاً لاحكام الفقرة (د) من قانون رقم ١٠٣/ لسنة ٢٠١٢/ للحصول على شهادة اثناء الخدمة بشرط ان لا يؤثر تحويلهم من الملاك العسكري الى الملاك المدني الى حدوث عجز في الملاك العسكري مما يؤدي الى قيام وزارة الداخلية بطلب درجات وعاوين وظيفية او تخصيصات اضافية تؤثر على الخزينة العامة للدولة وبالتنسيق مع وزارة الداخلية .

ط- لوزير المالية الاتحادية نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين استناداً لاحكام المادة (١١ - رابعاً - ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ٤٤/ لسنة ٢٠١٧/ وبعد قيام الوزارات المعنية بمفاتحتنا واستحصال موافقات الجهات الاخرى على النقل شرط ان يكون النقل لنفس الدوائر الممولة مركزياً والتي تتلقى نفس الراتب والمخصصات التي يتقاضاها منتسبي الوزارة المدمجة او الملغاة ولايحمل الخزينة العامة للدولة اعباء مالية اضافية لعدم وجود سند قانوني يخول وزير المالية الاتحادي زيادة سقف الموازنة العامة الاتحادية بعد ان تم تشريعها ونشرها بالجريدة الرسمية .

٣- الترفيع

:-

أ- يقتضي لترفيح الموظف ان تكون عن طريق المنافسة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بعد مراعاة توفر شروط الترفيع والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي لها ولا يجوز ترفيع موظف الى تدرج وظيفي آخر المنصوص عليها في دليل وصف الوظائف الا بعد اكماله المدة المطلوبة للترفيع وفقاً لاحكام المادة (٦- اولاً-وثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة / ٢٠٠٨ اضافة الى عدم وجود مانع قانوني من الترقية بسبب معاقبته او ان تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الاداء مع وجود الوظيفة الشاغرة ضمن النظام الداخلي المشرع قانوناً للدائرة المعنية وان يكون اشغالها محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة توفر التخصيص المالي اللازم في الموازنة والعمل بمنشورنا المرقم ٢٤٠٧ في ٢٤/١/٢٠٠٨ والمتضمن بان تتم مفاتحتنا فصلياً بشأن اجراء تعديل الملاكات لأغراض الترقية والعلووة والترفيع واشغال الدرجات الشاغرة وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٢٤٧٤٤) في ١٥/٧/ ٢٠٠٨ واعمائها المرقم ١٧٠٨٤/٥٩/٨٠٢ في ١٤/٤/٢٠٠٩، بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة. واعمامي دائرة الموازنة المرقمين ١١٢٧٧٣ في ٩/١٢/٢٠١٣ و ١٣٨٤٥ في ١٢/١٢/٢٠١٣ وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون حقوق الصحفيين المرقم (٢١) لسنة ٢٠١١ واعمامين الدائرة القانونية المرقمين ٩٨٠٣٢ في ١٠/١٢/٢٠١٢ و ٣٦٤٠ في ١٦/١/٢٠١٤ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٧٢٦٠ في ٢٤/١١/٢٠١٤ .

ب - يتم العمل وفق المواد (٦، ٧، ٨، ٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة/ ٢٠٠٨ .

ج- يتم العمل بسلم الرواتب المشار اليه بقرار مجلس الوزراء المرقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة

لمجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١١/١٠/١٠٧٠٧ في ٢٠١٥/١١/١٨ .
د - يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٥/٢٧/٥٣٣١/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٢٦) واعمام وزارة المالية /
الدائرة القانونية المرقم (٤٦٨٠٦) في ٢٠٠٩/١٠/٢٥ بشأن ترفيع الموظف الى درجة معاون مدير عام .

٤- وظائف الادارة الوسطى

-:

١. يراعى عند اشغال وظائف الادارة الوسطى (مدير اقدم ، مدير) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة او مجلس المحافظة وفقاً للتشريعات النافذة بشرط ان يكون الموظف المرشح للترقية الى وظيفة مدير ان يكون حاصلًا على الشهادة الاولى الجامعية (البكالوريوس) في حقل الاختصاص وتوفر الشاغر والتخصيص المالي .
٢. يلغى مضمون اعمام الدائرة القانونية /الوظيفة العامة المرقم ٨٠٢/دليل وصف/٧٦٤٠٦ في ٢٠١٤/٨/٣١ حين صدور قانون الخدمة المدني الاتحادي .

٥ - اشغال وظيفة خبير

-:

عملاً بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٠٥٠) في ٢٠٠٨/٧/٢٤ ان يكون اشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية (المنحل) المرقم (٤٦٤٥) في ١٩٨٠/٤/١٦ مع مراعاة اشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات ، توفر المؤهلات العلمية ، القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وبعد استحصال موافقة وزارة المالية على اجراء الحذف والاحداث وحسب ما ورد بمنشوري دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (٤٨٤٤١/٤٠٣) و(٥٣١٥٢/٤٠٣) والمؤرخين في ١٠/٢٨ و٢٠٠٩/١١/١٨ .

٦- التعاقد

اولاً:- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود وتحسب مدة التعاقد للمعينين على الملاك الدائم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيح والتقاعد على ان لا يترتب اي تبعات مالية باثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية عن مدة التعاقد المحتسبة استناداً لاحكام المادة (١١ - سادسا) من قانون الموازنة الاتحاديه رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ باستثناء التعاقد ضمن ملاك مجلس القضاء الاعلى والهيئه العامة للاثار والتراث ومن ضمن تخصيصات موازنتهم السنوية .

ثانياً:- عدم تشغيل الاشخاص بصفة اجراء يوميين على النفقات التشغيلية وللوزير المختص او رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة تجديد تشغيل من انتهت مدة اشتغالهم او سد الشاغر عن انتهاء اعمال الاجراء اليوميين وفق ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٣ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١٠/١٠٧٠٧ في ١٧٥٦٨/١٠/١٠/١٠٧٠٧ في ٢٠١٣/٦/٣ على ان لاتصرف الموافقة الى تشغيل اجراء جدد الا في حالة سد الشاغر للاجراء السابقين باستثناء تحويل وزارة البلديات والاشغال العامة وامانة بغداد صلاحية تشغيل الاجراء اليوميين وحسب الحاجة الفعلية استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ المبلغ اليها بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش ز /١٠/١٠/١٠/١٠٧٠٧ في ٧٩٤٩/٥/١٠/١٠٧٠٧) وعلى ان يجري تغطيتها من موارد المؤسسات البلدية او الموارد الذاتية لمديريات الماء العامة و مديريةية المجاري العامة وامانة بغداد الممولة ذاتيا وليس تحمل الخزينة اي اعباء مالية اضافية .

ثالثاً:- يتم تجديد عقود المتعاقد معهم من المتقاعدين وتصرف لهم منحة شهرية مقابل خدماتهم لانتجاوز المليون دينار اضافة الى الراتب التقاعدي الذي يتقاضونه من هيئة التقاعد الوطنية اما بالنسبة لتجديد عقود الخبراء واصحاب الكفاءات من غير الموظفين فيتم منحهم الاجور المحدده بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢/ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش ز/١٠/١٠/اعمام/٥٠٣٨ في ٢٠١٢/٢/٦ بشأن تحديد الاجر بالنسبة للخبراء غير الموظفين من المتعاقد معهم خلال السنوات السابقة والحاجة مستمرة لخدماتهم ولايجوز التعاقد مع متقاعدين جدد او الخبراء او اصحاب الكفاءات من غير الموظفين .

رابعاً :- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته كافة بشأن موضوع ضوابط التعاقد مع السادة الوزراء واعضاء الجمعية الوطنية ومجلس النواب السابقين المتقاعدين وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١٠/١٠/اعمام/٢٨٠٠٧ في ٢٠١٥/٩/٢ .

خامساً:- عدم صرف الرواتب التقاعدية لأي موظف من موظفي الدولة والقطاع العام بما فيهم كبار مسؤولي الرئاسة الثلاث الا بعد ابراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة وباتر رجعي على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقرير الى مجلس النواب في موعد اقصاه نهاية الفصل الاول من سنة ٢٠١٧ .

سادساً:-يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٩ المتضمن اجراءات التعاقد مع المتقاعدين استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠/٥/١٠/٥٨١٥ في ٢٠١٦/٢/٢٤ .

سابعاً – للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات التعاقد مع موظفي مراكز التسجيل وموظفي دائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية على النفقات التشغيلية لبرنامج نفقات الانتخابات المدرجة ضمن تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧ دون تجاوزالتخصيص المرصد لها خلال العام الحالي او طلب تخصيص اضافي.

ثامناً – أ - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله ايا منهم منح الموظف الذي اكمل مدة اربعة سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة اربعة سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن اربعة سنوات وتحسب لاغراض التقاعد على ان تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة خلال مدة تمتع بالاجازة ولا يجوز قطع الاجازة خلال مدة تمتعه بها لاي سبب كان ويمارس الموظف خلال تمتعه بالاجازة العمل استثناء من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل استناداً لاحكام المادة ٣٨ من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة / ٢٠١٧ وفي ضوء التعليمات التي ستصدرها الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء .

ب - للمتعاقد باجر مع الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات بناء على طلبه انهاء عقده اصوليا بموافقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله لقاء مكافئة نقدية تعادل اجر ثلاثة اشهر عن كل سنة تعاقد على ان لا تزيد عن اربعة وعشرين شهرا ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار و العسكري ورجل الشرطة استناداً لاحكام المادة (٣٨) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ وفي ضوء الضوابط او التعليمات التي ستصدرها الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء .

الفصل الرابع تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام / ٢٠١٧

١- يراعى عند اطلاق الصرف على التخصيصات المعتمدة ضمن نفقات المشاريع الاستثمارية نسبة الانجاز المالي والمادي للمشروع وان يتم التنسيق بين دائرة المحاسبة والوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم وعلى ان تقوم دائرة المحاسبة باعلام وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية عند تمويل المبالغ للجهات المنفذة وأعطى الأولوية للمشاريع المقره حسب البرنامج الحكومي ومشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر لغرض تنفيذها ضمن التوقيتات المحددة لها .

٢- على الوحدات الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام (الشركات والهيئات العامة) المكلّفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية في موعد لا يتجاوز (١٠) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية تتضمن مصروفاتها المتجمعة من ٢٠١٧/١/١ حتى الشهر الذي يخصه الجداول مبوبه حسب تسلسلات تبويبها في الموازنة (الحسابات الرئيسية والفرعية) وتشمل هذه الجداول مصروفات المشاريع ويتحمل رئيس الوحدة الحسابية مسؤولية التقصير عن اي تأخير في ارسال البيانات وتتوقف دائرة المحاسبة في وزارة المالية عن تمويل تخصيصات الجهات التي تتأخر عن إرسال الجداول لشهرين متتاليين واعلام الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بذلك .

٣- أ- على الوحدات الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام (الشركات والهيئات العامة) المكلّفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال (١٠) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية و سنوية بالمبالغ المقيدة على حساب سلف المشاريع وبمستوى المشاريع من ٢٠١٧/١/١ حتى الشهر الذي يخصه الجدول ويتحمل رئيس الوحدة الحسابية مسؤولية التقصير عن اي تاخير في ارسال الجداول الشهرية والسنوية .

ب - تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة في موعد (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

٤- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بتقرير شهري موحد للمصروفات الفعلية على مستوى كل مشروع للوزارات والمحافظات والاقليم ابتداء من ٢٠١٧/١/١ حتى نهاية الشهر المعني وذلك خلال (٢٠) يوما من تاريخ انتهاء الشهر المختص مبوبه حسب تسلسلات تبويبها (الحسابات الرئيسية والفرعية) في جداول المشاريع وعلى وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بيان ملاحظاتها ومقترحاتها حول التقرير الموحد المذكور الى لجنة الشؤون الاقتصادية

٥- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية خلال مدة اقصاها ٢٠١٧/٤/١٥ بجداول الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١ وعلى وزارة التخطيط بيان رأيها ومقترحاتها

٦- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم تزويد الدوائر المعنية في وزارة التخطيط بالاتي.

أ- نسخ من تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع كافة التي تعد بموجب التعليمات المرقمة ب (١) لسنة ١٩٨٤ المعدلة والصادرة عن مجلس التخطيط (الملغى) و أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادره عن وزارة التخطيط بكتابها المرقم (٤٣٣) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ للمشاريع التي يقترح ادراجها بعد المصادقة على الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام / ٢٠١٧

ب - دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقرير الفني للمشاريع الجديدة المقترحة للسنة التي تليها للمصادقة عليها

- وتتحمل تلك الجهات المسؤولية القانونية عن عدم تقديم ذلك وعلى الدائرة المختصة في وزارة التخطيط مراعاة ذلك وعدم ادراج أي مشروع استثماري لا يتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني مع مراعاة الفقرة سابعاً و ثامناً الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/٥٧٢ في ١٩/١٢/٢٠١١
- ج- يكون آخر موعد لأستلام دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني للمشاريع التي ترغب الجهات المنفذه ادراجها ضمن تقديرات نفقاتها الاستثمارية لعام /٢٠١٨ هو ٣٠/٦/٢٠١٧ .
- د- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم تزويد وزارة التخطيط دائرة العقود الحكومية بخطتها التعاقدية السنوية وحسب متطلبات تلك الجهات .
- هـ - نسخ من المراسلات الخاصة بالمراسل التنفيذية والتنفيذية بما فيها اختيار اسلوب التنفيذ والاعلان والاحالة والمباشرة بتنفيذ المشاريع والعقود التي تبرم بشأنها والمدد الاضافية و اوامر التغيير وكذلك تزويدها بنسخ من المراسلات الخاصة بأطلاق الصرف
- ٧- تتولى الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وشركات القطاع العام تزويد الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط خلال الشهر الاول من سنة ٢٠١٧ بتقارير تتضمن الخطة الانتاجية السنوية للمشاريع القائمة بما فيها خطة الانتاج والطاقة التصميمية والطاقة المتاحة والطاقة المستهدفة من الانتاج ليتسنى لتلك الدوائر عكس هذه البيانات للاستفادة منها كتغذية عكسية لخطط الجهات الانتاجية المستقبلية
- ٨- على الجهات المنفذة للمشاريع في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم رفع تقارير المتابعة والمصروف الى وزارة التخطيط للمبتدئه بتاريخ ١/١٧/٢٠١٧ وفقاً للاستمارات والتعليمات المعدة من قبل الوزارة المذكورة وخلال (١٠) ايام من نهاية الشهر الذي تم فيه الصرف ويكون رئيس الدائرة او من ينوب عنه في حالة غيابه مسؤول عن عدم ارسال هذه التقارير اصولياً في الموعد المحدد
- ٩- التركيز على زيادة الانتاج والانتاجية ورفع كفاءة الاداء على ان تقترن بالمزيد من الاجراءات والخطوات الحازمة و الجادة وتطبيق المؤشرات المالية والاقتصادية الكاملة واجراء دراسة في مجال التقييم المالي والاقتصادي للوحدات الانتاجية والخدمية كافة وترفع الى الدوائر المعنية في وزارة التخطيط لتقييمها ورفع التوصيات بشأنها الى المراجع العليا
- ١٠- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم التحرك المبكر لتوفير مستلزمات تشغيل المشاريع ولاسيما الانتاجية منها التي انجزت اوستنجز خلال عام /٢٠١٧ وبكامل طاقاتها وتلتزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المعنية باعداد خطط تشغيلية متكاملة بهذا الصدد .
- ١١- اعطاء الاولوية للايدي العاملة الوطنية في تنفيذ المشاريع داخل العراق بشكل كبير مع تقييد استخدام الايدي العاملة العربية والاجنبية الى اقصى درجة ممكنة مع مراعاة ما ورد في الضوابط رقم(١١) الصادره بكتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية ذي العدد ٤/٧/٢٥٧٨٤ في ١٠/١٢/٢٠١٤
- ١٢- اعطاء اولوية لأصحاب الخبرة والتخصص التي تحتاجها الجهات المنفذة للمشاريع والاعمال المدرجة في المنهاج الاستثماري بما فيها (الدراسات والتصاميم والاستشارات)
- ١٣- الالتزام بعدم استخدام الاموال المخصصة للمشروع الاستثماري المدرج في الموازنة الا للاعمال المثبتة في مكوناته ويتحمل المسؤولية رئيس الدائرة الاعلى والامر بالصرف عند تجاوز ذلك
- ١٤- تلتزم الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بتقييم ومحاسبة ادارات المشاريع المسؤولة عن التنفيذ مع الالتزام بالتقارير الفنية الصادرة عن الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط عند وجود تدني في نسب التنفيذ على الرغم من توفر التخصيصات والامكانات المطلوبة اذا لم يكن ثمة توجيه مركزي بالابطاء في التنفيذ او معوقات مبررة
- ١٥- الالتزام بتنفيذ التعليمات والضوابط الاتية :-**
- أ- تعليمات وزارة التخطيط المرقمة (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن اسلوب تمويل المشاريع الجديدة التي تنفذها الشركات العامة المشمولة باحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
- ب - التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية المرقمة (٨) لسنة ٢٠٠١ .
- ج- تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المنشوره بالوقائع العراقيه العدد ٤١٩٩ في ١١/٧/٢٠١١ فيما يخص المشاريع التي تنفذ بهذا الاسلوب .

د تعليمات تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانه رقم (١) لسنة ٢٠١٤/ المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٠٨ في ٢٠١٤/٢/٣ والية تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ١٤٣٩٠/٥/٤ في ٢٠١٤/٦/٢٦

هـ- تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة النافذة رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ .

و- تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٧٢ في ٢٠١٥/٧/١٣ والنافذة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ بموجب البيان التصحيحي المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٨١ في ٢٠١٥/٩/٢١ المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٢٥٢٢/٥/٤ في ٢٠١٦/١٠/٢٦ .

ز- تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ المعدله (اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية) الصادرة من مجلس التخطيط(الملغى) واسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم (٤٣٣) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧

ح - تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ و ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ و ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ والفقرة (٤/ج) من الموجز التنفيذي لورشة العمل الخاصة بضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والمواد الامنية والعسكرية المرفقة طي كتاب مستشارية الامن الوطني المرقم ١٨٧/١/٤ في ٢٠١٥/٥/٢١ والتي حصلت موافقة القائد العام للقوات المسلحة بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م ر و ا ق ع /س/ ١١٢٥ في ٢٠١٥ /٥/٢٧

ط- ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتابي وزارة التخطيط المرقمين ٦٣٣١/٥/٢ في ٢٠١٣/٣/١٨ و ٢٠٦٩ في ٢٠١٣/١/٢٩ .

ي- ضوابط تعليق وادراج و رفع المناقصين و المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكنه الواردة بكتاب وزارة التخطيط ذي العدد ٢٢٢٤١/٧/٤ في ٢٠١٣/٩/١٧ و ضوابط تعليق وادراج المناقصين والمتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء الواردة بكتاب وزارة التخطيط ذي العدد ٥٣٦٠/٧/٤ في ٢٠١٤/٣/٧

ك- ضوابط زيادة الكلفة الكلية وادراج المشاريع الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية ذي العدد س ل ٥٧٢ في ٢٠١١/١٢/١٩ وتعديلاته لسنة ٢٠١٤/

١٦- تفتح وزارة التخطيط حصرا بالنسبة للقضايا الخاصة بالمشاريع الاستثمارية لتقوم الوزارة مدار البحث او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم باتخاذ الاجراءات الاصولية بشأنها وفقا للقانون والتعليمات والصلاحيات النافذه على ان تكون المفاتحة بتوقيع الوزير المختص او الوكيل او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او نائبه او المحافظ او نائبه حصرا

١٧- عدم تضمين عقود المشاريع والاعمال فقرات تتعلق بتوفير السيارات ووقودها وسواها وصيانتها وانشاء الوحدات السكنية (باستثناء الوحدات السكنية التشغيلية) وترميمها وعند الحاجة الحقيقية لمثل هذه المستلزمات يتم توفيرها من قبل الجهات المنفذة مباشرة من مبلغ الاشراف والمراقبة وبالحد الادنى.

١٨- اولا للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية و حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصه لها استنادا لاحكام المادة (١٢ - ثانيا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ و تقوم وزارة التخطيط بوضع الضوابط الخاصة بذلك .

ثانيا/ على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات التنسيق المسبق مع وزارة التخطيط عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها وتراعى النسبة السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظه وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة الوزارة وبين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحية الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحاله والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، التربية، الاعمار والاسكان والبلديات العامة، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية، الشباب والرياضه) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظه باستثناء المشاريع المقترحة لعام ٢٠١٧ والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية

لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديين جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة واصدار التعليمات اللازمة لتسهيل ذلك قبل ٢٠١٧/٦/١ استناداً لاحكام المادة (١٢- اولا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

١٩ - على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة و امانة بغداد و الاقاليم و المحافظة غير المنتظمة بأقليم التقيد التام بتعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع ومحاسبة المسؤولين عن أي تجاوز يحدث حرصاً على سلامة التطبيق واهمية سيرها في المسار المرسوم لها .

٢٠- تسري هذه التعليمات والصلاحيات على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة و امانة بغداد بما فيها الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم التي تقوم بتنفيذ الاعمال والمشاريع ويستمر العمل بها الى حين صدور ما يحل محلها.

صلاحيات الوزير المختص / أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / أو المحافظ او امين بغداد

يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة (أو امين بغداد فيما يخص مشاريع برنامج تنمية الاقاليم في حدود امانة بغداد) وكذلك المحافظ بالنسبة لمشاريع المحافظات الصلاحيات الآتية :-

١- اطلاق الصرف للاعمال والمشاريع الاستثمارية بما فيها مشاريع برنامج انعاش الازهار المعتمدة ضمن موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة بأقليم .

٢- صرف المبالغ المتبقية من كلفة العقد او المكون لتنفيذها في حدود الصلاحيات المالية المخولين بها وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية المعتمدة للمشروع (مع مراعاة ما يرد من تعليمات بخصوص إطلاق الصرف على المشاريع ضمن التخصيصات المصادق عليها في ضوء ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (٣) احكام عامة من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / ٢٠١٧ القسم الثاني

٣- أ- اعتماد احدي اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ واسلوب التنفيذ امانة واسلوب التنفيذ المباشر للمشاريع او الاعمال المدرجة في موازنة عام ٢٠١٧ بحدود الكلفة التخمينية المقررة لاغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية وللجهات المنفذه احالة اي من المشاريع او الاعمال مع مراعاة الالتزام بالقوانين والتعليمات والانظمة الصادرة من الجهات المختصة وموافقة وزارة التخطيط و خلية الازمة في مجلس الوزراء على الاعلان استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء ذي العدد ش ل / / ١٥/٣٠/١٥٩٤٣ في ٢٠١٥/٥/١٢ المعمم بكتاب وزارة التخطيط ذي العدد ١٤٠٨٠/٧/٤ في ٢٠١٥/٦/١٦ . مع مراعاة ان يتم تنفيذ وانجاز المشاريع السنوية خلال نفس سنة ادراج المشروع وعدم استمرار التنفيذ لها للسنة التالية

ب. اعتماد اسلوب تنفيذ المشاريع والاعمال بطريقة(اسلوب المشروع الجاهز المفتاح باليد) أو اسلوب التصميم والتنفيذ من خلال استخدام اسلوب الدعوة المباشرة او اسلوب المناقصة بمرحلتين المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ و ٢٥٧٨٤/٧/٤ و ٢٢٨٣٦/٧/٤ والمؤرخه في ٢٠١٤/٧/٢٠ و ٢٠١٤/١٢/١٠ و ٢٠١٦/١٠/٣٠ والمقصود به هو المشروع الذي يلتزم المقاول بموجب العقد المبرم معه ولقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ مراحل كافة بما في ذلك اعداد التصاميم الاساسية والتفصيلية حتى تسليمه وتشغيله وصيانته مع مراعاة عدم وجود مرحلة للتشغيل في اسلوب التصميم والتنفيذ والذي لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات التي تقتضي المصلحه ذلك لأهمية المشروع بعد تقديم الجهة المتعاقدة مايويد عدم امكانية تنفيذ المقاوله بالطرق والاساليب الأخرى والعمل وفقاً لما جاء بكتب وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية المرقمة ١٠٦٧٦ و ٢٠٢٦/٧/٤ و ١٥٧٩٢/٧/٤ و ٢٥٧٨٤/٧/٤ و ٢٢٨٣٦/٧/٤ والمؤرخه في ٢٠١٦/١٠/٣٠ و ٢٠١٤/١٢/١٠ و ٢٠١٣/٨/٢٧ و ٥/٨ و ٢٠١٣/٨/٢٧ و ٢٠١٤/١٢/١٠ و ٢٠١٦/١٠/٣٠ ويتم اعتماد الضوابط الآتية في حالة تنفيذ المشروع باسلوب المشروع الجاهز (مفتاح باليد) وكما يلي:-

اولا : الزام الشركات المقاوله بتقديم مخططات وجدول كميات مسعرة لفقرات المشروع والمواصفات الفنية والقياسية والمراجع التصميمية للفقرات المحددة في العقد على ان يتم الموافقة على الفقرات واسعارها من صاحب العمل ليكون اساسا لتسديد الدفعات المتفق عليها ويقوم صاحب العمل بتدقيق المخططات وجداول الكميات والاسعار من قبل المختصين وفي حالة عدم توفرهم في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم فيتم التعاقد مع مكتب استشاري متخصص للتدقيق والمصادقة.

ثانيا: عدم تحمل مسؤولية صاحب العمل عن دفع اي مبالغ للمتعاقدين عن الزيادة في كميات الفقرات الواردة في جدول الكميات.

ثالثا: تثبيت حق رب العمل باستقطاع كلفة الفقرات التي لم تنفذ أو التي تقل كمياتها عند الانجاز عما ورد بجدول الكميات المسعر .

رابعا: عدم تحمل مسؤولية رب العمل بدفع كلف الفقرات التي لا تظهر في جدول الكميات سهوا أو تعمدا وعدم تنفيذها يؤثر في حجم أو طاقات أو تشغيل المشروع وبالشكل المتعاقد عليه سواء أكانت تلك الفقرات في التصاميم أم لا .

خامسا: لصاحب العمل اضافة فقرات جديدة ناتجة عن اضافة متطلبات جديدة لم تكن مطلوبة بموجب شروط المقاوله عند الاعلان عن المناقصة ويتم توفير مبالغها من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاوله وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل او من مبالغ الوفورات في جداول الكميات ان وجدت على ان تنظم بملحق عقد.

سادسا: يجب تضمين العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (مفتاح باليد) او التصميم والتنفيذ بالاضافه الى الشروط الاخرى (شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية او شروط المقاوله لاعمال الهندسه الكهربائيه والميكانيكيه والكيميائيه) وأية وثائق تحل محلها

ج. استحصال الموافقات الاصولية لأغراض الاحالة اخذين بنظر الاعتبار الصلاحيات المالية للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم والصادرة عن الجهات العليا مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون اللجان ذي العدد ش.ل/أ/٣٠/١٥/١٥٩٤٣ في ٢٠١٥/٥/١٢

د- في حالة اعتماد اسلوب التنفيذ المباشر استناداً الى تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدله او اسلوب تنفيذ التعاقدات بطريقة مفتاح باليد او اسلوب التصميم والتنفيذ عند تنفيذ مشاريع الموازنة فيجب استحصال موافقة وزارة التخطيط مسبقاً .

هـ- ان يتم العمل وفق احكام المادة (٣) احكام عامة القسم الثاني بشأن صلاحية الشراء وتنفيذ الاعمال الوارد ذكرها في هذه التعليمات .

٤- تغيير الجهة المنفذة ضمن الوزارة الواحدة للمشاريع او الاعمال التي تتولى الوزارة المختصة مسؤولية تنفيذها واعلام وزارتي المالية و التخطيط.

٥- منح مكافأة نقدية مقطوعة بمبلغ لايزيد على (٥٠٠) الف دينار (خمسمائة الف دينار) لكل حالة في الشهر لمن يكلف باعمال أو مهام محددة تؤدي إلى الإسراع في العمل أو المشروع وإكماله أو تقليل كلفته أو تحسين نوعيته أو لمن يقوم بدراسات أو بحوث أو أعمال تخدم المشروع على ان لايزيد مبلغ المكافآت الممنوحة للموظف عن (٢) مليون دينار (مليوني دينار) سنوياً للشخص الواحد العامل في المشروع الواحد حصراً. ويستثنى من ذلك المكافآت الممنوحة لرئيس واعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لماورد بكتاب

٦- البت في قضايا التعاقد مع الفنيين والاختصاصيين العراقيين والعرب والاجانب على ان يكون التعاقد معهم على المشاريع الاستثمارية وحسب استمارة المشروع وفقاً لأحكام القرار ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧/ مع اعطاء الاولوية للملاكات العراقية لقاء مكافأة او اجور مناسبة تحدد وفقاً للتعليمات عدد(١١) لسنة / ١٩٨٧ لمن يقتضي تعيينهم لتنفيذ المشاريع او الاعمال ضمن المشاريع المعتمدة لها في الخطة وتجديد عقود التعاقد معهم سابقاً للمشاريع المطلوب استكمالها عام / ٢٠١٧ في حالة الحاجة لخدماتهم

٧- البت في القضايا المتعلقة ببرامج التدريب لأغراض المشروع او لتطوير القدرات حسب دراسات الجدوى للمشروع لتهيئة الملاكات اللازمة لتشغيل المشاريع .

٨- النظر في الاعتراضات التي يقدمها المقاولين والمجهزين والاستشاريين على القرارات التي تصدرها الدوائر ذات العلاقة مع الاخذ بنظر الاعتبار الصلاحيات الخاصة بفض النزاعات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ١٦/٦/٢٠١٤ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠/٧/٢٠١٤ وكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ١٠/١٢/٢٠١٤ وكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٣٠/١٠/٢٠١٦

٩- تمديد مدد العقود بكافة انواعها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن وزارة التخطيط وشروط المقاول لأعمال الهندسية المدنية او الكهربائية والميكانيكية والكيميائية أو أية شروط مرجعية اخرى تحل محلها

١٠- بيع الأموال الفائضة أو المستهلكة أو التالفة العائدة لمشاريع الموازنة بموجب قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ / ويسجل بدل البيع ايراداً لحساب الخزينة العامة

١١- شطب الموجودات المتضررة والتالفة أو المفقودة العائدة للمشاريع اذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار (عشرة ملايين دينار) للمشروع الواحد وما زاد عن ذلك من صلاحية وزير المالية وذلك بعد رفع توصية من الجهة المنفذة

١٢ - نقل عائدة المكنن والمعدات والمواد الفائضة لنفس المشروع من موقع الى اخر او نقلها من مشروع الى اخر لنفس جهة التعاقد على ان تكون ضمن المشاريع المدرجة في الموازنة ولا يؤثر على كفاءة تنفيذ المشروع المنقول منه المكنن والمعدات والمواد الفائضة مع مراعاة احتساب قيمتها وتنزيلها من حساب المشروع المنقول منه وحسابها على المشروع المنقول اليه واعلام وزارة التخطيط بذلك .

١٣- استيفاء الغرامات التأخيرية وفقاً للمادة (٩/ رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤ أو أي تعليمات تحل محلها والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقمة ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠/٧/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٧/٢٠١٤ و ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ١٠/١٢/٢٠١٤ و ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٣٠/١٠/٢٠١٦ على ان يقوم صاحب العمل باتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد المخل بالتزاماته وفقاً لأحكام التعليمات النافذة

١٤- أ - جواز منح المقاول السلفه النقدية الاولية التي تدفع عند توقيع العقود (عقود المقاولات) بعد مراعاة ما يأتي :-
اولاً: ان لا يزيد مبلغ السلفه النقدية الاولية على (١٠%) (عشرة من المائة) من مبلغ الاحالة للمشاريع والاعمال التي تحال على القطاع الخاص و(٢٠%) (عشرون من المائة) لشركات القطاع العام استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٢) لسنة / ٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز. / ١٠/١٠/٢٠١١) في ٢٠/١١/٢٠١١ و ٢٠% لعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية استناداً لضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية الصادرة بموجب كتاب مجلس الامن الوطني ذي العدد ١/٥٤٩ في ١٩٤٩/١٢/٤

المشروع أو العمل في المنهاج الاستثماري وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية لذلك المشروع أو العمل مع
أعلام وزارة التخطيط.

ب- تعديل كلف مكونات المشروع أو العمل ضمن حدود الكلفة والتخصيصات السنوية بعد موافقة وزارة التخطيط مع
مراعاة عدم تجاوز نسب الاشراف والمراقبة المخصصة للمشروع فيما يتعلق بالنفقات الجارية للمشروع .

ج- تحديد مبلغ الاحتياط بنسبة لا تزيد عن (١٠%) عشرة من المائة من مبلغ المقاوله (الاشغال العامة والتجهيز
والخدمات الاستشارية) والاعمال ضمن الكلفة الكلية لتلك المشاريع التي يتم التعاقد عليها خلال عام / ٢٠١٧ والمثبته
في جداول المنهاج الاستثماري مع مراعاة كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء / الدائره القانونيه المرقم
ق/٢/٩/٦/٢٨٥٥٤ في ٢٠١١/١٢/١١ باستثناء ماورد بضوابط عقود التسليح وتجهيز المعدات والاجهزة الامنيه
والعسكريه بنسبة لا تزيد عن ٢٥% استنادا لكتاب مجلس الامن الوطني /مستشارية الامن الوطني رقم ١٩٤٩/١/٥
في ٢٠١٤/١٢/٤ وكتاب مجلس الامن الوطني / مستشارية الامن الوطني المرقم ١٢٥٩/١/٤ في ٢٠١٥/٧/١٢
المعطوف على كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية المرقم ١٣٠٨٩/٧/٤ في ٢٠١٥/٦/٤ .

د - زيادة مبلغ المقاوله (الاشغال العامة أو التجهيز الخدمات الاستشارية) أو مبلغ الكشف أو زيادة كلفة العمل ضمن
الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع على ان لا يتجاوز مبلغ الاحتياط المرصد للمقاوله مع اعلام وزارة
التخطيط

هـ- تراعى الشروط الاتية عند ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) وفقا لمايأتي :-

اولا : الالتزام بما جاء بالمادة (٩) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة
الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة ١٥٧٩٢/٧/٤
في ٢٠١٤/٧/٢٠ و٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ و ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة ٢٠١٦/١٠/٣٠
وضوابط اوامر التغيير الصادرة عن لجنة الشؤون الاقتصادية بكتابها ذي العدد س.ل /٥٣٥ في ٢٠١٢/٨/٣٠ والمعمم
بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ١٩٦١٣/ ٥/٢ في ٢٠١٢/١٠/٧

ثانيا : وجود علاقة مباشرة بين الفقرة المستحدثة أو التعديل أو الزيادة بالمشروع أو العمل وبما ينسجم مع طبيعة
المشروع أو العمل وأهدافه .

ثالثا : أن تغطي الكلفة الكلية فقرات ومكونات المشروع أو العمل كافة الملتمزم وغير الملتمزم بها سواء كانت تلك
المكونات منفذة وغير منفذة .

١٨-اولا- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة (عقود المقاولات و الاشغال العامة) ضمن كلفة المشروع بنسبة ٥% (خمس
من المائة) من كلفة المقاوله واعمال التنفيذ المباشر واعمال التنفيذ امانة التي لا تزيد مبالغها على (.....
١) دينار (مليار دينار) وبنسبة ٤% (اربعة من المئة) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على
(.....) دينار (مليار دينار) لغاية (.....) دينار (عشرة مليارات دينار) وبنسبة ٣% ()
ثلاثة من المائة) من كلفة المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (.....) دينار (عشرة مليار دينار)
ولغاية (.....) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) وبنسبة ٢% (اثنان من المئة) من كلف المشروع
والاعمال التي تزيد مبالغه على (.....) دينار (خمس وعشرون مليار دينار) لغاية (.....) دينار
(خمسون مليار دينار) وبنسبة (١%) (واحد من المئة) من كلف المشروع والاعمال لما زاد عن ذلك على ان
تحتسب بطريقة تراكمية بالزيادة والنقصان وان لا يتجاوز ذلك الكلفة الكلية المثبتة في جداول المشاريع وتستقطع منه
نسبة قدرها ٢٥% خمسة وعشرون من المئة كأجور خدمات استشارية تحول الى وزارة التخطيط لأغراض المتابعة
الفنية والمكتبية والقانونية والتعاقدية والتقييم اللاحق للمشاريع التي تقوم الوزارة المذكورة بمتابعتها والجهات السانده
لها في الوزارة على ان يتم استخدامها لتغطية نفقات المتابعة وتطوير عملها ودعم كوادرها الفنية والادارية وفق الأسس
والقواعد والمعايير و الضوابط التي يضعها وزير التخطيط بموجب صلاحيته المنصوص عليها بهذه التعليمات ،
ويجري صرف المبلغ المتبقي من مبلغ الاشراف والمراقبة من قبل جهات التعاقد الوزارات والجهات غير المرتبطة
بوزارة او الاقليم والمحافظه غير المرتبطة بأقليم على الاوجه الاتية:

أ- كلف الطعام للمنتسبين الدائمين للمنتسبين للعمل في المشروع والمعنيين بصفة عقود أو مؤقتين وفقاً للقرار رقم

٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ وفقاً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/٨١ في ٢٥/٢/٢٠١٣ واية كلف لها علاقة مباشرة بتنفيذ المشروع ضمن الكلفة الكلية و التخصيصات السنوية وفق الضوابط التالية

اولاً - ان يكون موقع المشروع خارج مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء سواء كانت مشاريعها في مراكز المدن او خارجها استنادا الى كتاب مجلس الوزراء /الامانة العامة المرقم ش.ز.١٠/١/٥/٤٧١٩ في ٢٨/٢/٢٠٠٨

ثانياً - اصدار اوامر وزارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي ومواقع المشاريع وفترة العمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٩/٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بموجب اعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية المرقم (٢٤٣٧) في ٢٧/١/٢٠١٠ بشأنها

ثالثاً أ- تصرف وجبات الطعام على اساس عدد ايام العمل الفعلي في موقع العمل بما لايتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) عن ثلاث وجبات للمشمولين بالفقرة اولا اعلاه
ب - تصرف مبلغ (٥٠٠٠) دينار (خمسة الاف دينار) لوجبة واحدة على اساس عدد ايام العمل الفعلي لدوائر المهندسين المقيمين للمشاريع داخل مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء في حالة استمرار العمل لغاية الساعة السادسة عصراً.

رابعاً - تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ الصرف للاغراض اعلاه

خامساً - تكون مهمة وزارة التخطيط في :-

- ١- الاشراف والمراقبة ورفع تقارير الزيارات الميدانية الى الجهات المختصة في الوزارات والجهات المعنية لاخذ مايلزم بشأنها وتتولى تلك الجهة متابعة تنفيذ هذه التقارير وعلى وزارة التخطيط متابعة ادراج الشركات و / او المقاولين و/ او المجهزين في قائمة الشركات المتكئة او القائمة بالسوداء في حالة وجود اخلال في تنفيذ التزاماتها التعاقدية مع اعلام الجهات الرقابية بالمخالفات المؤشرة للحالات اعلاه .
- ٢- متابعة تنفيذ الخطط التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و امانة بغداد وتحديد الانحرافات وتقييم قدرة تلك الجهات على تنفيذ المشاريع في السنوات اللاحقة .

ب- يتم النقل بصورة جماعية وفق الكلف الحقيقية والاجور السائدة لوسائط النقل .

ج- أجور العاملين من الاجراء الوقتيين والفنيين والخبراء العراقيين والعرب والاجانب الذين تتطلب عملية الاشراف والمراقبة اثناء مدة التنفيذ مع مراعاة الفقرة (٦) من القسم الثالث / الملاكات من هذه التعليمات بضمنها اجور الساعات الاضافية والامتيازات الممنوحة بموجب القوانين والتعليمات مع مراعاة ما ورد بالضوابط رقم (٨) الية اعداد التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية المرفقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

د- اللوازم والتجهيزات الهندسية اللازمة للاشراف والتدقيق اثناء مراحل تنفيذ العمل وفقاً للحاجة الفعلية للمشروع .

هـ - مصاريف الايفادات داخل وخارج العراق للمهام التي يتطلبها المشروع وللعاملين عليه حصراً على ان لا يتجاوز الصرف على هذه الفقرة نسبة ٢٥% من مبلغ الاشراف والمراقبة الكلية مع مراعاة الضوابط الواردة باحكام الفقرة رابعا من المادة ٣٢ من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ فيما يتعلق بضوابط تخفيض نفقات الايفاد الخارجي والمشار اليها بالفقرة (سابعاً) من المادة (١١) من القسم الثاني من هذه التعليمات .
و - تهيئة وتأنيث دوائر مدرء المشاريع والمهندسين المقيمين وشراء القرطاسية والمستلزمات المكتبية بما ينسجم مع حجم وحاجة المشروع

ز - اجور الماء والكهرباء والهاتف والوقود لدوائر مدرء المشاريع والمهندسين المقيمين

ح- شراء الحاسبات وكل ما له علاقة بمستلزمات الاشراف والمراقبة كاجهزة الاستنساخ وغيرها .

ط - شراء السيارات الحقلية (بيك اب دبل قماره) اللازمة لعمال الاشراف والمراقبة لتنفيذ المشروع حصراً مع تكاليف تشغيلها وصيانتها والوقود اللازم لها

ي - المكافآت التي تصرف للعاملين على المشروع الذين يقومون باعمال وجهود متميزة لاغراض المشروع وفقاً للمبالغ المحددة بهذه التعليمات وحسب ما ورد بالفقرة (٥) من صلاحية الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد .

ك- اجور الاعلانات المختصة بالمقاولات والاعمال

ل - مصاريف وضع حجر الاساس وافتتاح المشروع بعد انجازه

م- النفقات والمكافآت التي تصرف للجان المتابعة المشكلة في مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم لتدقيق ومتابعة سير الاعمال التنفيذية ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات الخاصة والعامه

ن- مصاريف توثيق المشاريع والاعمال والتعريف بها اعلامياً ومصاريف اجازات البناء

١٨-ثانياً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة بعقود التجهيز بنسبة ١% وعقود الخدمات الاستشارية بنسبة ٣% من كلفة العقد يتم صرفها وفق ضوابط صادرة من قبل وزارة التخطيط بموجب كتابيها ذي العديدين ١٦١٣٩/٥/٤ في ٢٠١٥/٧/٩ و ٢٤٠١١/٥/٤ في ٢٠١٥/١٠/١٩ .

١٨-ثالثاً- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بأعادة المبالغ غير المصروفة من مبالغ الاشراف والمراقبة الى الخزينة العامة للدولة بعد انتهاء سنة انجاز المشروع .

١٩- تحويل المبالغ المخصصة من العملة الاجنبية الى العملة المحلية مع اعلام وزارة التخطيط .

٢٠- تخويل ما يراه مناسباً من الصلاحيات الممنوحة له الى وكلاء الوزارة والمديرين العامين والجهات التنفيذية الاخرى كلاً بمستواه وحسب مقتضى الحال ولأمين بغداد وللمحافظ تخويل صلاحيته لمن يراه مناسب ولا يجوز لمن يخول بها تخويلها الى اخرين الا بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او المحافظ مع اعلام وزارة التخطيط بذلك باستثناء ما ورد بالفقرتين (١٦، ١٩) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٧ .

٢١- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظه والاقضية والنواحي التابعه لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظه الى وزارة التخطيط الاتحادية (اعتماداً على الخطط الموضوعه من قبل مجالس الاقضية والنواحي وبالتنسيق معها) لغرض دراستها والمصادقه عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظه استناداً لاحكام المادة (٢/اولا/د/١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

٢٢- توزع تخصيصات المحافظه من مبالغ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) على الاقضية والنواحي المرتبطه بها حسب النسب السكانيه لها بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجيه التي تستفيد منها اكثر من ناحيه او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجيه عن ٢٠% من تخصيصات المحافظه يخصص منها نسبة ٥% لمشاريع استراتيجيه التخفيف من الفقر استناداً لاحكام المادة (٢-اولا-د/١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

٢٣- يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقره ويتولى مجلس المحافظه مسؤوليه مراقبة التنفيذ فقط استناداً لاحكام المادة (٢/اولا/د/٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

٢٤- للمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظه حق التصرف واستخدام بما لايزيد عن (٥٠%) من تخصيصات

البترو دولار المنتج في كل محافظة والمدرجه تخصيصاتها ضمن المشاريع الاستثمارية للسنة الحالية لغرض استيراد الطاقة الكهربائيه و تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها ونفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق وحسب الضوابط

المعمول بها من قبل وزارة الصحة والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضررا من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة من خلال اجراء المناقلة المطلوبة على ان تقوم المحافظة بتزويد كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحديتين بتفاصيل المناقلة المقترحة والمبلغ المطلوب اضافته الى النفقات الجارية ليتسنى للوزارتين المذكورتين اصدار امر المناقلة واشعار المحافظه بذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار اعتماد مايلي :-

أ- تشكيل لجنة في كل محافظة معنية لغرض تنفيذ احكام الفقرة (١٨) من المادة (١١ - ثانيا) من قانون رقم ١٩/ لسنة ٢٠١٣/ التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١/ لسنة ٢٠٠٨ برئاسة رئيس مجلس المحافظة وممثلين عن كل من وزارة النفط الاتحادية /وزارة المالية الاتحادية (مدير الخزينة في المحافظة المعنية) تتولى تحديد الإيرادات المنصوص عليها في احكام الفقرة اعلاه والمبينه ادناه:

(٥ %) خمسة من المائة من إيرادات النفط الخام المنتج في المحافظة.

(٥ %) خمسة من المائة من إيرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة .

(٥ %) خمسة من المائة من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة.

وعلى ان تخير المحافظة في اختيار احدى الإيرادات المنتجة لديها .

ب- تتولى الدائرة الفنية في وزارة النفط الاتحادية والجهة الفنية المختصة في وزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان تقديم الكشوفات التفصيلية موزعة على اساس المحافظات تبين فيها الانتاج الفعلي من النفط الخام والمكرر والغاز الطبيعي والإيرادات الفعلية المتحققة عنه لكل محافظة على حدة الى مقر ديوان الرقابة المالية الاتحادي في اليوم الاول من كل شهر لغرض تدقيقها وتأييدها والمصادقة عليها في موعد اقصاه (٢٠) من الشهر التالي لشهر الانتاج النفطي الفعلي وارسالها الى وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان اللتان تقومان باشعار وزارة المالية دائرة الموازنة بها.

ج - تقوم وزارة المالية /دائرة الموازنة باشعار كل من المحافظة المعنية ووزارة التخطيط بجدول كميات الإيرادات الفعلية المنصوص عليها في المادتين (٢١ و٢٠) من هذه التعليمات لغرض اعداد الموازنة الملحقة المستقلة والمتضمنة الخطط والبرامج الاستثمارية وتنمية وتطوير البنى التحتية بعد مصادقة مجلس المحافظة عليها وارسالها الى وزارة التخطيط لغرض اقرارها ومن ثم ارسالها الى وزارة المالية /دائرة الموازنة لغرض اعتمادها عند اعداد تقديرات موازنة عام ٢٠١٨/ باعتبارها حقوق مكتسبة للمحافظة.

د- تتولى وزارة المالية /دائرة الموازنة اتخاذ مايلزم في نهاية عام ٢٠١٧/ بعد معرفة كميات الإيرادات الفعلية المنتجة لكل محافظة والإيرادات الفعلية المتحققة عنها للاغراض المشار اليها بالمادة ١/ اعلاه بادراج فرق التخصيصات الناتجة عن الإيرادات المتحققة لغرض مدار البحث ضمن تقديرات موازنة المحافظة لعام ٢٠١٨/ لكون التقديرات المخططة التي ادرجت ضمن الخطة الاستثمارية لكل محافظة لعام ٢٠١٧/ هي تقديرات تخمينية في ضوء الموارد المالية المتاحة عند اعداد تقديرات موازنة عام ٢٠١٧/

هـ تجري التسويات النهائية في ضوء نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي للشهر تشرين الثاني وكانون الاول من السنة المالية الحالية.

٢٥- لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات استنادا لاحكام المادة (٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

٢٦- للوزير المختص مناقلة التخصيصات السنوية المرصدة للمشاريع التي يكلف بتنفيذها من قبل الوزارات الاخرى الى مشاريع اخرى بشرط استحصال موافقة الوزارة المعنية و وزارة التخطيط

صلاحيات وزير التخطيط

لوزير التخطيط البت في القضايا الآتية :-

١- زيادة مبلغ الاحتياط للمقولة والاعمال لما زاد عن (١٠%) عشرة من المائة ولغاية (١٥%) خمسة عشر من المئة من مبلغ المقولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع أو العمل وما زاد عن ٢٥% (خمس وعشرون من المئة) ولغاية ٣٠% (ثلاثين من المئة) من مبلغ العقد وضمن الكلفة الكلية بالنسبة لعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية و العسكرية ضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل .

٢- زيادة مبلغ الاحتياط للمشاريع والاعمال وان كانت الزيادة تؤدي الى زيادة الكلفة الكلية مع مراعاة ما ورد بالفقره (٥ - أ) ادناه .

٣- زيادة مبلغ المراقبة والاشراف بنسبة لا تزيد على ٢% (اثنان من المئة) على النسب الواردة لصلاحيات الوزير المختص للمقاولات والاعمال وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل

٤- تخفيض الكلف الكلية والتخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري بناء على طلب الجهة المنفذه من خلال اجراء المناقله للتخصيصات السنويه الى مشاريع اخرى .

٥-أ- زيادة الكلفة الكلية بما لا يتجاوز ٢٥% من كلفة المشروع او العمل المدرج في جداول المنهاج الاستثماري بناء على طلب الجهة المنفذة ومعززة بمبررات ودراسة جدوى فنية واقتصادية او تقرير فني وافي مع مراعاة ماورد بقراري لجنة الشؤون الاقتصادية المرقمين س.ل/١٨٥ في ١٥/٥/٢٠١٣ و س.ل/٢٩٧ في ١٦/٧/٢٠١٣ ويستثنى من النسبة اعلاه مشاريع تسديد الحسابات للمشاريع المنجزه والمحذوفة والاستملاكات والمشاريع المسحوب العمل فيها لغرض التنفيذ على حساب المقاول المخل بالتزاماته.

ب - زيادة التخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجه في جداول المنهاج الاستثماري بناء على طلب الجهة المنفذه من خلال اجراء المناقلات الاصوليه .

٦- المصادقة على تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والاثر البيئي للمشاريع والاعمال الاستثمارية و / أو تقرير فني وافي للمشاريع الخدمية وتعديلاتها

٧- تشكيل اللجان من منتسبي الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والمنظمات المهنية والقطاع الخاص للقيام بمهام أو دراسات تتعلق بالموازنة أو دعوة المختصين للتداول معهم عندما تقتضي طبيعة القضايا ذلك

٨- اعادة ادراج المشاريع وتخصيص المبالغ اللازمة ضمن الكلف الكلية لاسباب تعود الى اجراء تسويات قيديه لاعوام سابقة على ان لا يؤدي ذلك الى صرف فعلي .

٩- أ- ادراج وإعادة ادراج المشاريع والاعمال وتامين المبالغ اللازمة للتنفيذ عن طريق اجراء المناقله وضمن التخصيصات السنوية للوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او اي مصادر تمويل اخرى (المنح والتبرعات) على ان لا يؤثر ذلك على تنفيذ المشاريع والاعمال المناقله منها مع مراعاة ما ورد بالفقرتين (٤ ، ٥) اعلاه وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ل/٣٠/١٥/١٥٩٤٣ في ٢٠١٥/٥/١٢ .

ب - يتم تقديم الطلبات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه ابتداءً من تاريخ نشر قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧/ بالجريدة الرسمية ولغاية ٢٠١٧/٩/٣٠ باستثناء المشاريع التي تمول من تخصيصات التمويل المشترك ١٠- حذف المشاريع من جدول المنهاج الاستثماري او احد مكوناتها بناء على مقتضيات المصلحة العامة وبالتنسيق مع صاحب العمل .

١١- تغيير الجهة المنفذة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بموافقة الجهتين المعنيتين

١٢- تغيير اسم المشروع او العمل بناء على طلب الجهة المنفذة وبما لا يؤدي الى تغيير في طبيعة المشروع واهدافه وكلفته وتخصيصاته

١٣ - اصدار و تعديل التعليمات والضوابط الآتية :

أ - تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٧٢ في ٢٠١٥/٧/١٣ النافذة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ بموجب البيان التصحيحي المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٨١ في ٢٠١٥/٩/٢١ الوارد بكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٢٥٢٢/٥/٤ في ٢٠١٦/١٠/٢٦ .

ب - التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية المرقمة (٨) لسنة ٢٠٠١

ج - تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدله .

د- تعليمات تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة رقم (١) لسنة / ٢٠١٤ والالية الملحقة بها بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٤٣٩٠/٥/٤ في ٢٠١٤/٦/٢٦ .

هـ - شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية اوشروط المقاوله لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية

و- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط والتعليمات الصادرة بشأنها .

ز- تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ المعدلة اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية الصادرة عن مجلس التخطيط الملغى اسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية والصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٤٣٣ في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ .

ح- اسس وقواعد ومعايير وضوابط صرف مبالغ الاشراف والمراقبة الوارده الى وزارة التخطيط عن اجور الخدمات الاستشارية التي تقدمها للوزارات للاغراض المكتبية والفنية والتعاقدية والقانونية والجهات السانده لها والمشار إليها في المادة (١٨-اولاً) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد .

ط - ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٩٦١٣/٥/٢/٧ في ٢٠١٢/١٠/٧
١٤- تحويل المبالغ المعتمدة لتنفيذ المشاريع من العملة المحلية الى العملة الاجنبية بناء على طلب الجهة المنفذه

١٥- أ- مناقلة المواد الفائضة والمكائن والمعدات المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بين المشاريع المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذة على ان تنزل قيمتها من الكلفة الكلية للمشاريع المنقولة منها وعلى ان لا يؤثر ذلك على طبيعة المشروع المنقولة منه

ب - مناقلة المواد والمعدات غير المستخدمة المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الى مشاريع اخرى مدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذة على ان يتم اجراء التسويات القيدية لاحتساب قيمتها على كلفة المشاريع المناقله اليها .

١٦- مناقلة التخصيصات السنوية للمشاريع الاستثمارية بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او امانة بغداد بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة معززة بتأييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفير الاموال المطلوبة ومتابعتها واشعار وزارة المالية/ دائرة الموازنه لغرض نقل التخصيصات مدار

البحث مع مراعاة ما ورد باحكام المادة (٢-اولاً-هـ) من قانون الموازنه الاتحاديه رقم (٤٤) لسنة /٢٠١٧ بشأن نقل تخصيصات مشاريع البترو دولار
١٧- البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون وفقاً للقانون ونصوص العقد وفي حدود الكلفة الكلية للمشروع او العمل على أن يتم تقديم الطلب من خلال الجهة المنفذه للمشروع معززاً برأيها بخصوص طلب التعويض.

١٨- لوزير التخطيط الاتحادي تعديل مواقع المشاريع داخل حدود المحافظة الواحدة والمدرجة في المنهاج الاستثماري بناء على اقتراح الجهة المنفذة.

١٩-أ- تعديل مكونات المشروع وبناءً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات التي تحتاج الى زيادة الكلفة الكلية.

١٩-ب- اضافة مكون جديد للمشروع وبناءً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات التي تحتاج الى زيادة الكلفة الكلية ومراعاة ماورد بالفقرة (٥/أ) من الصلاحيات اعلاه.

٢٠- لوزير التخطيط الاتحادي مناقلة التخصيصات بين المشاريع المدرجة ضمن الجداول الخاصة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المرتبطة باقليم بناءً على طلب الجهات المنفذة معززاً بتأييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفير الاموال المطلوبة لاجراء المناقلة وذلك لغاية ١٢/١ من السنة الحالية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تنفيذ المناقلة مدار البحث.

٢١- مفاتحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في الموازنة الاتحادية والتي تقع خارج الصلاحيات اعلاه

٢٢- لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للاعوام السابقة الى موازنة عام /٢٠١٧ على ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناءً من الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ استناداً لاحكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة /٢٠١٧

جدول توزيع تخصيصات برنامج تنمية الاقاليم والبترو دولار لعام ٢٠١٧

(المبلغ/ الف دينار)

ت	المحافظة	عدد السكان	الاهمية النسبية %	حصة المحافظة من برنامج تنمية الاقاليم	الحصة من البترو دولار	الاجمالي
1	بغداد	8095645	21.37	106850000	13036642	119886642
2	نينوى	3702215	9.77	48850000	4194618	53044618
3	كركوك	1588463	4.19	20950000	70998017	91948017
4	ديالى	1622106	4.28	21400000	0	21400000
5	الانبار	1755459	4.64	23200000	222753	23422753
6	كربلاء المقدسة	1210568	3.20	16000000	0	16000000
7	واسط	1367993	3.61	18050000	27123865	45173865
8	صلاح الدين	1579662	4.17	20850000	35893604	56743604
9	النجف الاشرف	1462706	3.86	19300000	2286194	21586194
10	بابل	2045771	5.40	27000000	2661698	29661698
11	القادسية	1280622	3.38	16900000	2648969	19548969
12	المتن	806368	2.13	10650000	1962519	12612519
13	ذي قار	2080188	5.49	27450000	16300686	43750686
14	ميسان	1106212	2.92	14600000	24824485	39424485
15	البصرة	2894591	7.64	38200000	297845950	336045950
	المجموع	32598569	86.05	430250000	500000000	930250000
1	دهوك	1285040	3.39	16950000	0	16950000
2	السليمانية	2153288	5.68	28400000	0	28400000
3	اربيل	1846646	4.88	24400000	0	24400000
	مجموع اقليم كردستان	5284974	13.95	69750000.000	0	69750000.000
	المجموع	37883543	100	500000000.000	500000000	1000000000.000

جدول يوضح الاهمية النسبية حسب عدد السكان لعام ٢٠١٧

ت	المحافظة	عدد السكان	الاهمية النسبية %
1	بغداد	8095645	24.83
2	نينوى	3702215	11.36
3	كركوك	1588463	4.87
4	ديالى	1622106	4.98
5	الانبار	1755459	5.39
6	كربلاء المقدسة	1210568	3.71
7	واسط	1367993	4.20
8	صلاح الدين	1579662	4.85
9	النجف الاشرف	1462706	4.49
10	بابل	2045771	6.28
11	القادسية	1280622	3.93
12	المتنى	806368	2.47
13	ذي قار	2080188	6.38
14	ميسان	1106212	3.39
15	البصرة	2894591	8.88
	المجموع	32598569	100.00
1	دهوك	1285040	24.31
2	السليمانية	2153288	40.74
3	اربيل	1846646	34.94
	مجموع اقليم كردستان	5284974	100.00
	المجموع	37883543	100.00